

December 2008



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## هيئة تدابير الصحة النباتية

### الدورة الرابعة

روما، 30 مارس/آذار – 3 أبريل/نيسان 2009

تبني المعايير الدولية وفق العملية النظامية

البند 9-2 من جدول الأعمال المؤقت

### أولاً - المقدمة

- 1- تقدم هذه الوثيقة أربعة ملاحق أوصت لجنة المعايير باعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.
- 2- والملاحق هي الآتية:
- الملحق 1: تعديلات على المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية).
- الملحق 2: مرفق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية) بشأن مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي في علاقتها بقائمة مصطلحات الصحة النباتية.
- الملحق 3: تنقيح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 (الخطوط التوجيهية لوضع اللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية). ومن الموصى به أن يغير العنوان ليصبح: إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية للوائح.
- الملحق 4: معيار دولي جديد لتدابير الصحة النباتية بشأن تصنيف السلع تبعا لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

- 3- في مايو/أيار 2008، أقرت مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير سبعة مشروعات معايير لمشاورة الأعضاء بشأنها عن طريق العملية العادية لوضع المعايير. وقد أرسلت مشروعات المعايير في يونيو/حزيران 2008 لمشاورة الأعضاء بشأنها لفترة تستغرق 100 يوم.
- 4- وخلال فترة المشاورة، عقدت خمس حلقات عمل إقليمية بشأن مشروعات المعايير لدعم إعداد تعليقات الأعضاء في أقاليم آسيا، وأفريقيا الناطقة بالانكليزية، وأمريكا اللاتينية والشرق الأدنى، والمحيط الهادي.
- 5- وتم تلقي تعليقات تتعلق بالجوانب الفنية والتحريرية والترجمة من 38 بلدا ومن المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.
- 6- وتلقت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أيضا تعليقات من أربع منظمات إقليمية لوقاية النباتات هي: اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي، ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط، والمنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النباتات والصحة النباتية، ومنظمة وقاية النباتات في المحيط الهادي. إضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة تعليقات من منطمتين دوليتين هما: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 7- وفي المجموع، بلغت التعليقات التي تلقتها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 300 2 تعليق على مشروعات المعايير السبعة خلال فترة التشاور.
- 8- وبعد فترة التشاور قررت الأمانة، آخذة في اعتبارها حجم التعليقات وتعقدتها، ومدى توافر المسؤولين عن المعايير، وأولوية المواضيع ونظر لجنة المعايير فيها، أنه ينبغي تجهيز مشروعين من مشروعات المعايير الدولية لوقاية الصحة النباتية باتباع الجدول الزمني الممتد.
- 9- وناقشت لجنة المعايير خمسة مشروعات وثائق (معايير دولية لوقاية الصحة النباتية وتعديلات على المعايير الدولية القائمة) وأوصت بإعتماد أربعة منها (بصيغتها الواردة في الملحقات من 1 إلى 4) من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. وناقشت لجنة المعايير مشروع المعيار الذي يخص هيكل وتشغيل مرافق الحجر اللاحق للدخول وقررت أنه ينبغي إعادة صياغته.
- 10- والمرجو من الأعضاء التفضل بالرجوع إلى تقرير الاجتماع الذي عقدته لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (<https://www.ippc.int/id/13402>)، الذي يتضمن عرضا عاما للنقاط الرئيسية للمناقشات التي دارت بشأن كل معيار بقصد إحاطة الأعضاء بالنتيجة التي ترتبت على إسهاماتهم وتعليقاتهم عند إعادة صياغة المعايير.

## ثانياً- الخطوط التوجيهية لتقديم التعليقات على المعايير الدولية لوقاية الصحة النباتية المعروضة بقصد اعتمادها

11- وفقاً للإجراءات المعتمدة، ينبغي للأطراف المتعاقدة التي تود تقديم تعليقات على مشروعات المعايير في هيئة تدابير الصحة النباتية أن ترسل هذه التعليقات إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قبل انعقاد الهيئة بمدة لا تقل عن 14 يوماً. ويعاد إلى أذهان الأطراف المتعاقدة أنه :

- ينبغي للأعضاء السعي إلى الاقتصار على تقديم التعليقات الجوهرية في اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية.
- ينبغي للأعضاء أن يبينوا التعليقات ذات الطابع التحريري البحت (أي التعليقات التي لا تغير جوهر النص) والتي يمكن للأمانة إدراجها وفقاً لمدى ملاءمتها وضرورتها.
- ينبغي، على وجه التفضيل، استخدام الصيغة الإلكترونية/ال قالب الإلكتروني/المخصص لتعليقات الأعضاء لتقديم هذه التعليقات ويمكن الحصول على هذه الصيغة/هذا القالب من البوابة الدولية للصحة النباتية (<https://www.ippc.int/id/202724>) أو طلبها من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

12- وفقاً للقرار (2008) CPM-3 الذي اتخذته هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن أحكام إتاحة الوثائق المتعلقة بإنشاء المعايير، فقد اتاحت التعليقات المتلقاة خلال مشاورات يونيو/حزيران- سبتمبر/أيلول 2008 على البوابة الدولية للصحة النباتية (<https://www.ippc.int/id/207742>).

13- عمدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بالتشاور مع مجموعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، ومكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، إلى تخفيض عدد الجلسات التي توجد بها خدمات الترجمة الفورية المخططة للدورة الرابعة للهيئة بغية تخفيض التكاليف. لذلك فإنه ينبغي للأعضاء الإحاطة بأنه سيكون على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار حجم التعليقات وتعقدها. ولو اقترحت تعليقات وتعديلات كثيرة، فقد لا يتاح للهيئة في دورتها الرابعة، في بعض الحالات، أن تنظر في جميع التعليقات. وإذا حدث ذلك فسيقتضي الأمر إعادة مشروع معيار أو أكثر إلى لجنة المعايير مباشرة.

## ثالثاً- تعديلات على المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5:

### قائمة مصطلحات الصحة النباتية (الملحق 1)

14- في 2006، أنشأت هيئة تدابير الصحة النباتية، في دورتها الأولى، فريق الخبراء الفني المعني بقائمة المصطلحات. ويستعرض الفريق سنوياً الإقتراحات الخاصة بالتعريف الجديدة أو المنقحة في المعيار رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية).

15- واجتمع الفريق في روما (إيطاليا) في أكتوبر/تشرين الأول 2007 لاستعراض اقتراحات تعاريف المصطلحات الجديدة، وتنقيح وحذف مصطلحات قائمة. واستعرضت بعد ذلك التعديلات التي اقترح الفريق إدخالها على قائمة المصطلحات من قبل مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير في مايو/أيار 2008 ثم أرسلت لمشاورة الأعضاء في يونيو/حزيران 2008.

16- وتم تجميع أكثر من 50 تعليقا وعرضها على الفريق لاستعراضها في الاجتماع الذي عقده في كوبنهاغن (الدانمرك) في أكتوبر/تشرين الأول 2008. ونظرت مجموعة العمل ولجنة المعايير أيضا في هذه التعليقات في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وأوصت لجنة المعايير بعرض التعاريف الجديدة/المنقحة وحالات الحذف المقترحة على هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتمادها. وترد ايضا حات كمعلومات لدعم المقترحات، لكن المصطلحات والتعاريف هي وحدها المقترح اعتمادها.

17- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

1- اعتماد التعديلات على المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية)، الواردة في الملحق 1.

## رابعا- مرفق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 بشأن مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي في علاقتها بقائمة مصطلحات الصحة النباتية (الملحق 2)

18- أعد فريق الخبراء المعني بقائمة المصطلحات، في 2006، وثيقة توضيحية بشأن مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي في علاقتها بقائمة مصطلحات الصحة النباتية. وفي مايو/أيار 2007، طلبت لجنة المعايير من فريق الخبراء أن يعيد تشكيل الوثيقة بحيث تكون ملحقا بالمعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية). وقام الفريق، في اجتماعه المعقود في أكتوبر/تشرين الأول 2007 في روما (إيطاليا)، بإعادة تشكيل الوثيقة على النحو المطلوب. واستعرضت مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير مشروع الوثيقة في اجتماعها المعقود في مايو/أيار 2008 ثم أرسل المشروع لمشاورة الأعضاء في يونيو/حزيران 2008.

19- وتم تجميع أكثر من 100 تعليق وعرضها على فريق الخبراء لاستعراضها في الاجتماع الذي عقده في كوبنهاغن (الدانمرك) في أكتوبر/تشرين الأول 2008. واستجابة لعدة تعليقات، اقترح الفريق التوصية باعتماد الوثيقة كمرفق بدلا من اعتمادها كملحق بالمعيار رقم 5. واستعرضت مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير كما استعرضت لجنة المعايير الوثيقة في اجتماعيهما المعقودين في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وأدخلت اللجنة تعديلات بسيطة على مشروع النص وأوصت باعتماده كمرفق بالمعيار رقم 5 من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.

20- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

1- اعتماد المرفق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 بشأن مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي في علاقتها بقائمة مصطلحات الصحة النباتية، الوارد في المرفق 2.

### خامسا- تنقيح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15: إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية للوائح (الملحق 3)

21- اعتمد المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة المعقودة في 2002، واعتمدت التعديلات على المحلق الأول من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى المعقودة في 2006. وأضيف تنقيح المعيار رقم 15 إلى برنامج عمل وضع المعايير في عام 2006. وشرع فريق الخبراء الفني المعني بالحجر الحرجي في تنقيح المعيار خلال الاجتماع الذي عقده في يونيو/حزيران 2006 في نيويورك (الولايات المتحدة) وواصل التنقيح في الاجتماع الذي عقده في يوليو/تموز 2007 في موسكو (روسيا). واستعرضت مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير مشروع نص منقح في مايو/أيار 2008 وأرسل المشروع لمشاورة الأعضاء في يونيو/حزيران 2008.

22- وتم تلقي أكثر من 440 تعليقا. ورأت الأمانة، على أساس حجم التعليقات وتعقدها، أن من المناسب معالجة النص باتباع الجدول الزمني الممتد. إلا أن المسؤول عن المعيار استعرض التعليقات وعدل مشروع المعيار في وقت سمح لمجموعة العمل التابعة للجنة المعايير باستعراضه في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وراعت مجموعة العمل الحاجة الملحة إلى المعيار المنقح وقررت أن تناقش مشروع المعيار. وبعد ذلك عرض مشروع معيار منقح على لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وعدلت اللجنة مشروع المعيار وأوصت باعتماده من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. وناقشت اللجنة استخدام مواد التعبئة الخشبية الحالية في التجارة الدولية ووافقت على أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تقبل، عند الاستيراد، مواد التعبئة الخشبية المنتجة من قبل والمميزة بعلامة وفقا للنسخ السابقة من هذا المعيار.

23- وعلامة المعيار رقم 15 متاحة للإستخدام من قبل جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وفقا للمبادئ والمعايير ذات الصلة من مبادئ ومعايير الاتفاقية والمنظمة. وقد قدمت المنظمة طلبات لتسجيل الرمز في كثير من البلدان سواء كعلامة للإجازة أو علامة تجارية، إلا أن الموارد المتاحة للاتفاقية للاستمرار في تسجيل الرمز إن هي إلا موارد محدودة. وبغية المساعدة في حماية الرمز من الاستخدامات غير المرخص بها فالطلب من الأطراف المتعاقدة أن تساعد في عملية التسجيل حيثما أمكن (أنظر أيضا البند 9-6 من جدول أعمال الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية).

24- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

- 1- اعتماد تنقيح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 بوصفه المعيار رقم 15 من معايير تدابير الصحة النباتية (2009): إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية للوائح، الوارد في الملحق 3.
- 2- الموافقة على أن المواد المعالجة والمميزة بعلامة بموجب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 المعتمد من قبل لا تحتاج إلى إعادة معالجة أو إعادة تمييز بعلامة.
- 3- الموافقة على أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة السعي إلى كفالة تسجيل رمز المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 سواء كعلامة إجازة أو كعلامة تجارية في نطاق ولايتها القانونية.

#### سادسا- تصنيف السلع تبعا لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها (الملحق 4)

25- أضيف موضوع "تصنيف السلع تبعا لمستوى معالجتها واستخدامها المقصود ومخاطرها على الصحة النباتية" إلى برنامج عمل وضع المعايير في 2004. وانعقدت مجموعة عمل خبراء في فبراير/شباط 2005 في بيونس آيرس (الأرجنتين). وفي مايو/أيار 2006، قررت لجنة المعايير أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل فانعقدت مجموعة عمل خبراء ثانية أصغر حجما في سبتمبر/أيلول 2006 في كلاينماشنو (ألمانيا).

26- واستعرض مشروع المعيار من قبل لجنة المعايير في مايو/أيار 2007 وأرسل لمشاورة الأعضاء في يونيو/حزيران 2007. ونتيجة لتعليقات الأعضاء، طلبت لجنة المعايير إسهاما إضافيا من فريق الخبراء الفني المعني بمعالجات الصحة النباتية ومن خبير في التجهيز الصناعي للأغذية تابع لمنظمة الأغذية والزراعة. وأعيدت صياغة نص المعيار من قبل المسؤول عنه وقدم إلى جماعة العمل التابعة للجنة المعايير في مايو/أيار 2008. وأرسل لجولة ثانية من مشاورات الأعضاء في يونيو/حزيران 2008.

27- وتم تلقي أكثر من 320 تعليقا، ثم تم تجميع هذه التعليقات وعرضها على المسؤول عن المعيار ومجموعة العمل التابعة للجنة المعايير لاستعراضها، وقدم مشروعا منقحا للمعيار إلى لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وعدلت لجنة المعايير مشروع المعيار حسب الاقتضاء وأوصت باعتماده من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.

28- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

- 1- اعتماد تصنيف السلع تبعا لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها، الوارد في الملحق 4 كمعيار دولي للصحة النباتية.

## التعديلات على المعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية)

يطلب إلى الأعضاء النظر في المقترحات التالية التي قدمتها لجنة المعايير عقب توصيات فريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية فيما يخص الإضافات والمراجعات التي تدخل على المعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008). وقد أعطى تفسير مختصر لكل مقترح. وبالنسبة للمصطلحات والتعاريف، أعطيت أيضاً تفسيرات للتغييرات التي أدخلت على آخر تعريف تم إقراره.

### 1- مصطلحات وتعريف جديدة

#### 1-1 ظهور (آفة ما)

##### الخلفية

أرسل تعريف *تواجد (آفة ما)* لمشاورة الأعضاء في عام 2004، وأعاد فريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية و لجنة المعايير صياغة مسودته عدة مرات، وأرسلت ثانياً للمشاورة في عام 2007 كجزء من *التعديلات على المعيار الدولي رقم 5*. وقد أيد عديد من التعليقات أن المصطلح الواجب تعريفه يتعين أن يكون ظهوراً بدلاً من *تواجد*. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وافقت لجنة المعايير على المقترحات التالية لفريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية، استناداً إلى الملاحظات المستلمة:

- أن يتم سحب التعريف من التعديلات على قائمة المصطلحات المزمع عرضها على الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية بقصد اعتمادها (2008).
- أن يتم تقديم اقتراح لمصطلح *ظهور* إلى لجنة المعايير في مايو/ أيار 2008 قبل مشاورة الأعضاء.

خلال مشاورة الأعضاء في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، اقترحت بعض التعليقات وجوب تفسير المصطلحات *ظهور*، و*تواجد*، و*مستوى التحمل* في وثيقة منفصلة (إما على شكل ملحق بالمعيار الدولي رقم 5، أو كوثيقة تفسيرية). ووافقت لجنة المعايير على اقتراح فريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية بالنظر في الحاجة لمثل هذا التفسير بعد اعتماد التعاريف.

يمكن النظر في النقاط التالية عند اعتماد التعريف أدناه:

- نادراً ما يتم استعمال مفهوم *التواجد* بشكل مستقل في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. فهو مستخدم في سياق *المنطقة التي تتواجد فيها الآفات بمستوى منخفض*، والمعرفة على نحو مناسب في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والتي تعبر بوضوح على أن الآفة توجد عند مستوى منخفض.

- يستخدم مصطلحا *توجد* و *ظهور* في وقاية النبات على نحو فضفاض، وأحياناً دون تمييز. ومصطلح *توجد* (على نحو منفرد) ينطبق أكثر على علم الأوبئة وهو مستعمل ومعرّف في منظور الصحة الإنسانية والحيوانية بشكل أكثر تردداً مما في وقاية النبات.
- لا توجد حاجة لتعريف *التوجد*، ولكن هناك حاجة لتعريف *الظهور*. فاستعمال مصطلح *ظهور* أكثر مناسبة في وقاية النبات، حيث له استعمالات عديدة، وبخاصة فيما يتعلق بأخذ العينات والتفتيش. ويقترح أن يستعمل مصطلح *توجد* في صياغة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فقط فيما يخص المناطق التي تتواجد فيها الآفات بمستوى منخفض، وأنه يتعين استعمال *ظهور* في الحالات الأخرى.
- مصطلح *ظهور* غير مرتبط مع لحظة خاصة من الزمن.
- رغم أن نسبة الوحدات المصابة بآفة ما هي الحالة الأكثر شيوعاً للتعبير عن *الظهور*، فقد تكون هناك حاجة في بعض الظروف للتعبير عن *الظهور* بعدد الوحدات المصابة بآفة ما، مثل إصابة خمسة نباتات في حقل مساحته هكتار واحد. وعليه فإن الصيغة المقترحة هي *النسبة أو العدد*.
- يستخدم مصطلح *جماعة* بمفهومها الإحصائي. أما *الجماعات المعرفة الأخرى* فالمقصود بها تغطية حالات أخرى غير تلك المذكورة في التعريف (عينة، شحنة أو حقل).
- مصطلح *جماعة* مصطلح واسع بالقدر الكافي للانطباق أيضاً على المجالات التي توجد في البيئات المائية.
- يمكن للتعريف بالصيغة المقترحة أدناه أن يعبر أيضاً عن *ظهور* نباتات تعتبر آفات.

### التعريف المقترح على هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتماده

[1]

ظهور (آفة ما)	نسبة أو عدد الوحدات التي توجد فيها آفة ما في عينة ما، أو شحنة، أو حقل أو أية جماعات أخرى معرفة.
---------------	---

### 2-1 مستوى التحمل

#### الخلفية

أرسل تعريف مستوى التحمل لمشاورة الأعضاء في عام 2004، وقد أعاد فريق الخبراء المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية ولجنة المعايير صياغة مشروع نصه عدة مرات، ثم أرسل ثانية للمشاورة في عام 2007 كجزء من التعديلات على المعيار الدولي رقم 5. وقد جذب التعريف تعليقات خاصة لأنه يستعمل كلمة *توجد*. (انظر القسم 1-1 أيضاً).

نظر فريق العمل الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية في التعليقات، وتم في النهاية سحب مشروع التعريف من تعديلات المعيار المعروضة على لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وقد تقرر أن يتم اقتراح تعريفين جديدين للظهور ومستوى التحمل على لجنة المعايير في مايو/أيار 2008 قبل مشاورة الأعضاء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وافقت لجنة المعايير على المقترحات التالية لفريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية، بالاستناد إلى التعليقات المستلمة:



- أن يتم سحب التعريف من التعديلات على قائمة المصطلحات المزمع عرضها على الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008).
  - أن يتم اقتراح تعريف لمستوى التحمل على لجنة المعايير في مايو/ أيار 2008 قبل مشاوره الأعضاء.
- اقتُرحت بعض التعليقات، خلال مشاوره الأعضاء في 2007، تفسير المصطلحات ظهور، وتواجد ومستوى التحمل في وثيقة منفصلة (إما على شكل ملحق بالمعيار الدولي رقم 5، أو كوثيقة تفسيرية). وافقت لجنة المعايير على مقترح فريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية على مراعاة الحاجة لمثل هذا التفسير بعد اعتماد التعريف.

يمكن النظر في النقاط التالية عند اعتماد التعريف أدناه:

- يستعمل مصطلح تحمّل في سياقات عديدة، والتعريف أدناه، الخاص باستعمال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على وجه التحديد، ينطبق على الآفات. وتم اقتراح مصطلح مستوى التحمل، وينطبق التعريف على الآفات وهذا ما يعبر عنه المصطلح، المقترن بعبارة (آفة ما).
- وللمصطلح، فيما يتعلق بالآفات، تعريف واسع جداً، ويتعين الإبقاء على التعريف واسعاً بحيث لا يتم تقييم معناه أو استعماله.
- وبغية المحافظة على المصطلح واسعاً وعدم تحديد استعماله، يستعمل التعريف آفة (وليس آفة خاضعة للوائح) وعمل (وليس عمل صحة نباتي، والذي قد يقصره على الآفات الخاضعة للوائح).
- يخلق التعريف رابطة مع مصطلح ظهور (أنظر القسم 1-1).
- يمكن استعمال التعريف المقترح في الحالات الحقلية والشحنات على حد سواء.

### التعريف المقترح على هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتماده

[2]

مستوى التحمل (آفة ما)	ظهور آفة ما بوصفه عتبة العمل على مكافحة تلك الآفة أو منع انتشارها أو دخولها
-----------------------	---

### 3-1 أمن الصحة النباتية (لشحنة ما)

#### الخلفية

أرسل المصطلح وتعريفه ل مشاوره الأعضاء في عام 2006 كجزء من التعديلات على قائمة المصطلحات. وقررت الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية إعادة " المصطلح الجديد المقترح أمن الصحة النباتية (لشحنة) وتعريفه إلى لجنة المعايير لمزيد من البحث، وبخاصة لدراسة العبور والعلاقة بالآفات الخاضعة للوائح". (وأيضاً النظر في التعليقات التي قدمتها عدة بلدان خلال الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية).

يمكن النظر في النقاط التالية عند اعتماد التعريف أدناه:

- اقترحت بعض التعليقات أنه ينبغي أن يشير إلى المحافظة "من خلال تطبيق تدابير مناسبة". أشار فريق الخبراء الفني المعني بقائمة المصطلحات أن استعمال مصطلح *تكامل* في التعريف ينشئ صلة مع تدابير الصحة النباتية، ولكن لا يوجد أذى من تكرار ذلك.
- لا توجد حاجة للإشارة إلى العبور بشكل محدد؛ فالتعريف ينطبق على كل الحالات، بما في ذلك العبور، الشحن، وغير ذلك، وليست هناك حاجة لتعدادها.
- ينص البند 2 (ز) من المادة رابعا من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على أن تشمل وظائف المنظمات القطرية لوقاية النباتات ضمان سلامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية، قبل تصديرها. وقد لاحظ فريق الخبراء الفني أن تعريف أمن الصحة النباتية ينبغي أن ينطبق في ظل طائفة أوسع من الظروف تتجاوز مجرد التصدير، وأن التعريف بصيغته المقترحة لا ينطوي على أي التزامات إضافية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات.

التعريف المقترح على هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتماده

[3]

أمن الصحة النباتية (لشحنة ما)	المحافظة على سلامة شحنة ما ومنع إصابتها وتلوئها بآفات خاضعة للوائح، من خلال تطبيق تدابير صحة نباتية مناسبة.
-------------------------------	---

ملاحظة: إن استعمال تعبير *أمن* في المعيار الدولي رقم 10 فيما يتعلق بالشحنات يتعلق بمعنى آخر، وهذا يمكن تصحيحه عند تنقيح المعيار الدولي رقم 10.

#### 4-1 خطة العمل التصحيحية (في منطقة ما)

##### الخلفية

طلبت لجنة المعايير، بعد مشاوراة الأعضاء في 2006، من فريق الخبراء الفني النظر في الحاجة إلى تعريف لخطة العمل التصحيحية. ورأى الفريق أن التعريف قد يكون مفيداً.

يمكن النظر في النقاط التالية عند اعتماد التعريف أدناه:

- ينطبق التعريف على مناطق، وهذا ما يعبر عنه المصطلح المقترن بعبارة (في منطقة ما).
- تتصل خطط الأعمال التصحيحية بـ "منطقة محددة رسمياً لأغراض الصحة النباتية" (صيغة مستعملة في تعريف *المنطقة الواقية*، حيث تغطي العبارة المناطق الخالية من الآفات، والمناطق التي تتواجد فيها الآفات بمستوى منخفض، وأماكن الإنتاج الحالية من الآفات، ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات)؛ وقد أدخلت هذه الصيغة في التعريف.
- يشير تطبيق خطط العمل التصحيحية إلى كشف آفة ما أو تجاوزها مستوى محدد للآفة.

- قد تحتاج خطط العمل التصحيحية إلى أن تكون موضع اتفاق مع البلد المستورد، فهي تستجيب لحدث يمكن توقعه، وعليه لا بد من توثيقها.
- ناقش فريق الخبراء ما إذا كان من شأن الإجراءات القاصرة أو فشل البرامج أن يطلق تنفيذ خطط العمل التصحيحية. وتم التسليم بأن التنفيذ القاصر حقا للإجراءات المتفق عليها هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

#### التعريف المقترح على هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتماده

[4]

خطة موثقة لأعمال الصحة النباتية التي تنفذ في منطقة محددة رسمياً لأغراض الصحة النباتية إذا ما تم كشف آفة ما، أو إذا تم تجاوز مستوى محدد لآفة في حالة التنفيذ القاصر لإجراءات محددة رسمياً.	خطة العمل التصحيحية (في منطقة ما):
---	------------------------------------

ملاحظتان:

- يؤدي استعمال عبارة "أعمال تصحيحية" في المعيار الدولي رقم 7 إلى الخلط، لأنه يتعلق بأعمال الصحة النباتية وليس بخطة العمل التصحيحية، ويتعين تصويب ذلك عند مراجعة المعيار الدولي رقم 7.
- يتعين الاستعاضة عن عبارة "خطة عمل الطوارئ" في القسم 2-1 من المعيار الدولي رقم 22 بعبارة "خطة العمل التصحيحية". ويتعين تصويب ذلك عند مراجعة المعيار الدولي رقم 22.

#### 2- مصطلحات وتعريف منقحة

#### 1-2 إجراءات الامتثال (لشحنة ما)

#### الخلفية

تم إرسال تعريف منقح لإجراءات الامتثال (لشحنة ما) لمشاورة الأعضاء في 2006 كجزء من تعديلات قائمة المصطلحات. وأعدت لجنة المعايير التعريف إلى فريق الخبراء الفني، طالبة منه النظر فيما إذا كان يتعين ربط التعريف بشحنة ما أو أن يكون أكثر اتساعاً، وقدمت صياغات جديدة بديلة.

ويمكن النظر في النقاط التالية عند اعتماد التعريف أدناه:

- هناك معنيان للامتثال: معنى عام جداً مرتبط بالامتثال لمعاهدة ما، ومعنى آخر أكثر تحديداً يرتبط بالامتثال لمتطلبات الصحة النباتية للاستيراد. ويستخدم المصطلح في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في هذا السياق الأخير، وبالتالي فهو يستخدم دوماً فيما يتعلق بالشحنات.
- أشار تعريف أوسع اقترحتته لجنة المعايير في مايو/ أيار 2007 إلى الامتثال بالنسبة للشحنات المنقولة داخل بلد ما. وفي إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإن الامتثال هو لمتطلبات الاستيراد، ولا توجد حاجة لمعالجة الامتثال للمتطلبات القطرية، والتي لا تعدّ مسألة متعلقة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- يستخدم التعريف الصيغة "مع متطلبات الصحة النباتية للاستيراد أو تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالعبور"، معترفاً بحقيقة أن إجراءات الامتثال تنطبق أيضاً على الشحنات العابرة. وينطبق كلاهما وليست هناك حاجة لاستخدام صيغ إضافية مثل "إذا كان ذلك مناسباً".

### [5] التعريف المقترح على هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتماده

إجراءات الامتثال (لشحنة ما):	إجراءات رسمية تستخدم للتحقق من أن شحنة ما تمثل لمتطلبات الصحة النباتية للاستيراد أو تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالعبور.
------------------------------	---

### 2-2 الاستخدام المقصود

#### الخلفية

حدد فريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية، أثناء مناقشته لتعليقات الأعضاء المستلمة بخصوص مشروع المعيار الدولي بشأن تصنيف السلع، فيما يخص الاتساق في استعمال المصطلحات، الحاجة إلى تغيير في التعريف المعتمد للاستخدام المقصود. ذلك أن الاستخدام المقصود، عند النظر فيه خلال تحليل مخاطر الآفات لسلعة ما، لا يشير بالضرورة إلى بنود خاضعة للوائح الصحة النباتية (لأن تحليل المخاطر ينفذ لتحديد فيما إذا كان يتعين إخضاع السلعة للوائح)، وقد عدل التعريف بحيث يصبح نصه "أو بنود أخرى".

### [6] التعريف المقترح على هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتماده

الاستخدام المقصود	الغرض المعلن الذي استوردت، أو أنتجت أو استعملت من أجله النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بنود أخرى.
-------------------	--

### 3-2 نموذج معياري

#### الخلفية

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السابعة تعريف النموذج المعياري (النماذج المعيارية) كجزء من المعيار الدولي رقم 3 المنقح (2005)، وقررت أنه يتعين على فريق الخبراء الفني المعني بقائمة مصطلحات الصحة النباتية مراجعة التعاريف الجديدة والمنقحة في المعيار، مع مراعاة الملاحظات المقدمة إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وقد قُدِّم تعريف معدّل للتشاور بشأنه في 2006، إلا أن فريق الخبراء الفني شعر على أساس الملاحظات المستلمة، بأن هناك حاجة إلى تعريف محدد للنماذج المرجعية فيما يخص عوامل المكافحة البيولوجية، وأوصى بحذف المصطلح وتعريفه من القائمة (وكان البديل توسيع التعريف ليعطي استعمالاً أخرى، مثل التشخيص).

وقد اقترح الحذف على الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية، التي طلبت من لجنة المعايير مراعاة توسيع التعريف لتغطية كافة أنماط النماذج المرجعية.

يمكن النظر في النقاط التالية عند اعتماد التعريف أدناه:

- هناك أنماط مختلفة من النماذج: "النموذج النمطي" أو "النموذج المعياري" أو "النموذج الدليلي".
- يتعيّن عدم تطبيق التعريف على "النموذج النمطي" لأنه نموذجاً فريداً يحدد رسمياً لأغراض الدراسات التصنيفية، ولا يوجد له دلالة خاصة بالنسبة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- النماذج في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وفي المعايير الدولية لوقاية النباتات، إما أن تكون نماذج مرجعية محفوظة للمقارنة مع النماذج المستقبلية الجديدة، أو نماذج دليلية محفوظة لأغراض دليلية أو لاقتفاء أصلها في حالة حدوث تنازع. ويغطي التعريف فقط النماذج المرجعية، أي النماذج المستعملة تشغيلياً من قبل منظمة قطرية لوقاية النباتات لأغراض تحديد الهوية أو التحقق أو مقارنة النتائج المستقبلية.
- يغطّي التعريف بشكل كاف استعمال المصطلح في المعيار الدولي رقم 3 (فيما يخص تحديد هوية الحالات الفردية المستقبلية).
- ينبغي أن يكون الموقع الذي يتم الاحتفاظ بالنموذج المعياري فيه مفتوحاً لمن يحتاج للنفاز إليه. وقد ضمّ التعريف السابق "متاحة بشكل عام"؛ وهذه قد لا تكون الحالة لكافة النماذج المعيارية. ويتعيّن، من ناحية أخرى، الإبقاء على التعريف مفتوحاً، وعدم ذكر أن النفاذ إلى النموذج قد يكون مقصوراً على المنظمة القطرية لوقاية النباتات فقط.
- يمكن حفظ النموذج المعياري بطرق شتى، تبعاً لنوع الآفة، والغرض الدقيق من حفظه، وغير ذلك. ومن طرق حفظ النماذج المعيارية اللجوء إلى أسلوب المزرعة. وقد قرر فريق الخبراء الفني حذف الإشارة إلى المزرعة من التعريف.

التعريف المقترح على هيئة تدابير الصحة النباتي لاعتماده

[7]

نموذج معياري	نموذج من مجموعة لكائن معين محفوظ ويمكن النفاذ إليه، لأغراض تحديد الهوية، أو التحقق أو المقارنة.
--------------	---

## مشروع المرفق بالمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5

### (قائمة مصطلحات الصحة النباتية)

المرفق رقم - -

- [1] يقصد بهذا المرفق أن يكون مرجعا فحسب وهو ليس جزءا واجبا الاتباع من المعيار.
- [2] مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي في علاقتها بقائمة مصطلحات الصحة النباتية
- [3] 1- المقدمة
- [4] تم، منذ 2001، إيضاح أن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يشمل المخاطر الناشئة عن الآفات التي تؤثر في المقام الأول على البيئة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك النباتات الضارة. ومن ثم فقد فحص فريق الخبراء الفني المعني بقائمة المصطلحات، الذي يستعرض المعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008)، المشار إليها فيما بعد بتعبير القائمة)، إمكانية إضافة مصطلحات وتعريف جديدة إلى المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية لتغطية هذا المجال الذي يثير الانشغال. وقد نظر الفريق، بصفة خاصة، في المصطلحات والتعاريف المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية إضافتها إلى القائمة، على نحو ما حدث من قبل في عدة حالات بالنسبة لمصطلحات منظمات دولية أخرى.
- [5] إلا أن دراسة المصطلحات والتعاريف التي تتيحها اتفاقية التنوع البيولوجي قد أظهرت أنها تقوم على مفاهيم تختلف عن مفاهيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بحيث تشير المصطلحات المتماثلة إلى معان مختلفة بوضوح. لذلك فإنه لم يمكن استخدام مصطلحات وتعريفات اتفاقية التنوع البيولوجي في قائمة المصطلحات مباشرة. وقد تقرر، بدلا من ذلك، عرض هذه المصطلحات والتعاريف في المرفق الحالي بالقائمة، مع تقديم إيضاحات لكيفية اختلافها عن مصطلحات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- [6] ولا يقصد من هذا المرفق تقديم إيضاح لنطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ولا لنطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- [7] 2- العرض
- [8] فيما يتعلق بكل مصطلح من المصطلحات موضع البحث، أدرج في البداية التعريف الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي. ووضع مقابل كل تعريف "إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، تظهر فيه، كالمعتاد، مصطلحات القائمة أو مشتقات منها بحروف داكنة. وقد تضم هذه الإيضاحات أيضا مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي هذه الحالة تكون المصطلحات بحروف داكنة أيضاً متبوعة بالرمز "(CBD)". وتشكل الإيضاحات الجزء الرئيسي من هذا المرفق. ويتبع كل منها ملاحظات، تقدم إيضاحات إضافية لبعض الصعوبات.

## 3- [9] المصطلحات

## 1-3 [10] "الأنواع الدخيلة"

إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي	[سطر 1]
النوع الدخيل <sup>2</sup> (CBD) هو فرد <sup>3</sup> أو جماعة، في أي طور من أطوار الحياة، أو جزء قابل للحياة من كائن غير أصيل في منطقة ما دخل <sup>4</sup> بواسطة الإنسان <sup>5</sup> ، إلى تلك المنطقة.	نوع، أو نوع فرعي، أو نوع تصنيفي أدنى جرى إدخالها خارج توزعها الطبيعي الماضي <sup>1</sup> أو الحاضر؛ وتشمل أي جزء، أو خلايا تناسلية أو بذور أو بيض، أو مكثرات لهذه الأنواع التي قد يمكنها البقاء والتكاثر فيما بعد.	[سطر 2]

## [11] ملاحظات:

[12] <sup>1</sup> إن التحديد الخاص بالتوزع "الماضي والحاضر" ليس ذي صلة بأغراض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لأن الأخيرة معنية بالأوضاع الحالية فقط. ولا يهم فيما إذا كان النوع موجوداً في الماضي أو إذا كان موجوداً الآن. إن كلمة "ماضي" في تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي من المفترض أن تسمح بإعادة إدخال نوع ما إلى منطقة أضحي فيها هذا النوع منقرضاً (منذ عهد قريب) وهكذا فالمفترض ألا يعتبر النوع المعاد إدخاله نوعاً دخيلاً.

[13] <sup>2</sup> مصطلح "دخيل" يشير فقط إلى موقع كائن ما وتوزعه مقارنة بمجاله الطبيعي. وهو لا ينطوي على أن الكائن ضار.

[14] <sup>3</sup> يشدد تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي على الوجود الفيزيائي لأفراد النوع عند وقت معين، في حين أن مفهوم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لوجود آفة ما يرتبط بالتوزع الجغرافي للنوع التصنيفي بشكل عام.

[15] <sup>4</sup> لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، يكون النوع الدخيل موجوداً بالفعل في المنطقة التي لا تدخل ضمن مجال توزعه الأصلي (انظر مصطلح إدخال أدناه). أما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإنها تهتم أكثر بالأنواع التي لا توجد بعد في المنطقة موضع الاهتمام (أي الآفات الحجرية)، وبالتالي فإن مصطلح "دخيل" غير مناسب بالنسبة لها، وقد استخدمت مصطلحات مثل "غريب"، "غير أصيل" أو "غير بلدي" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وبغية تجنب الخلط، قد يكون من الأفضل استعمال مصطلح واحد فقط من هذه المصطلحات، وفي هذه الحالة قد يكون "غير أصيل" الأكثر ملاءمة، وبخاصة أنه يمكن أن يقابل عكسه "أصيل". أما بالنسبة لمصطلح "غريب" فهو غير ملائم لأنه يمثل مشكلات في الترجمة.

[16] <sup>5</sup> نوع غير أصيل دخل إلى منطقة بوسائل طبيعية لا يعني أنه نوع دخيل (CBD) فهو يمد ببساطة مجاله الطبيعي. ولأغراض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولا يزال هذا النوع يعتبر آفة حجرية محتملة.

## [17] 2-3 "إدخال"

إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي	[سطر 1]
هو دخول نوع ما إلى منطقة يكون غير أصيل فيها، عن طريق الانتقال إليها بواسطة الإنسان، إما مباشرة من منطقة يكون فيها النوع أصيلاً أو بشكل غير مباشر <sup>8</sup> (بالانتقال المتتالي من منطقة يكون النوع فيها أصيلاً عبر منطقة أو عدة مناطق لا يكون فيها أصيلاً).	انتقال نوع دخيل <sup>6</sup> خارج مجاله الطبيعي (في الماضي أو الحاضر) بواسطة الإنسان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تكون هذه الحركة إما ضمن البلد أو فيما بين البلدان أو المناطق الواقعة خارج الولاية القانونية الوطنية. <sup>7</sup>	[سطر 2]

## [18] ملاحظات:

[19] <sup>6</sup> يقترح تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي أن الإدخال (CBD) يتعلق بنوع دخيل (CBD)، وبالتالي نوع دخل المنطقة فعلاً. مع أنه يمكن الافتراض، على أساس العديد من الوثائق الأخرى التي أتاحتها اتفاقية التنوع البيولوجي، أن الأمر ليس كذلك، وأنه يتعلق بحالات فيها إدخال نوع غير أصيل للمرة الأولى (CBD). فبالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن إدخال نوع ما عدة مرات، أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فإنه لا يمكن، إعادة إدخال نوع بعد توطئه.

[20] <sup>7</sup> إن مسألة "المناطق الواقعة خارج الولاية القانونية الوطنية" ليست بذات أهمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[21] <sup>8</sup> لا ينصّ التعريف بشكل محدد، في حالة الانتقال غير المباشر، على ما إذا كان ينبغي اعتبار كلّ انتقال من منطقة واحدة على أنه إدخال (CBD) (بواسطة الإنسان، بشكل متعمّد أو غير متعمّد)، أو ما إذا كان يمكن لبعض الحالات أن تكون انتقالاً طبيعياً. ويبرز هذا السؤال، على سبيل المثال، عندما يتم إدخال (CBD) نوع ما إلى منطقة واحدة ومن ثم ينتقل طبيعياً إلى منطقة مجاورة. ويبدو أنه يمكن اعتبار ذلك بمثابة إدخال (CBD) غير مباشر، بحيث يكون النوع المعني دخيلاً (CBD) في المنطقة المجاورة، رغم أنه دخلها بصورة طبيعية. وفي سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإنه لا يترتب على البلد الوسيط، الذي حدث منه الانتقال الطبيعي أية التزامات للعمل على الحدّ من الانتقال الطبيعي، رغم أنه قد يكون عليه التزام بمنع الإدخال (CBD) المتعمّد أو غير المتعمّد إذا ما أنشأ البلد المستورد المعني تدابير صحة نباتية مقابل ذلك.

## [22] 3-3 "الأنواع الدخيلة الغازية"

إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي	[سطر 1]
الأنواع الدخيلة الغازية <sup>12</sup> (CBD) هي أنواع دخيلة (CBD) أصبحت ضارة، بالنباتات بحكم توطنها وانتشارها <sup>13</sup> ، أو يظهر تحليل المخاطر (CBD) <sup>14</sup> أنها يحتمل أن تكون ضارة بالنباتات.	أنواع دخيلة <sup>9</sup> يهدد إدخالها و/أو انتشارها التنوع البيولوجي <sup>10,11</sup> .	[سطر 2]



[23] ملاحظات :

[24] <sup>9</sup> لا يوجد مقابل مباشر لتعبير "يهدد" في لغة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. فتعريف هذه الاتفاقية للآفة يستخدم تعبير "يضر"، في حين يشير تعريف الآفة الحجرية إلى "الأهمية الاقتصادية". ويوضح المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة والموارد المحورة وراثيا، 2004) أن الآفات الحجرية قد تكون "ضارة" بالنباتات بصورة مباشرة (عن طريق مكونات أخرى للنظم الإيكولوجية)، في حين يوضح الملحق رقم 2 بقائمة المصطلحات أن "الأهمية الاقتصادية" تتوقف على التأثير الضار بالمحاصيل أو البيئة أو بعض القيم المحددة الأخرى (الترويج والسياحة، والنواحي الجمالية).

[25] <sup>10</sup> الأنواع دخيلة الغازية (CBD) تهدد "التنوع البيولوجي". ليس هذا من تعبيرات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتنشأ مسألة ما إذا كان له نطاق يقابل نطاق هذه الاتفاقية. وسيلزم بالتالي: إعطاء "التنوع البيولوجي" معنى واسعا يشمل جميع النباتات المزروعة في النظم الإيكولوجية - الزراعية، والنباتات غير الأصلية التي استوردت وغرست من أجل الغابات أو التجميل أو إدارة الموئل، فضلا عن النباتات الأصلية في أي موئل، سواء كان من "صنع الإنسان" أو لم يكن. والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لا تحمي النباتات في أي من هذه الحالات، إلا أنه ليس واضحا ما إذا كان نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي واسع إلى هذا الحد، فبعض تعاريف "التنوع البيولوجي" تتخذ نظرة أضيق كثيرا من ذلك.

[26] <sup>11</sup> على أساس وثائق أخرى تتيحها اتفاقية التنوع البيولوجي يمكن للأنواع الدخيلة الغازية أن تهدد أيضا "النظم الإيكولوجية، أو الموائل أو الأنواع".

[27] <sup>12</sup> يتعلق تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي والإيضاح الخاص به بعبارة الأنواع الدخيلة الغازية برمتها ولا يتناول تعبير "الغازية" بصورة محددة.

[28] <sup>13</sup> إن سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو حماية النباتات. ومن الواضح أن هناك تأثيرات في التنوع البيولوجي لا تخص النباتات، وهناك أنواع دخيلة غازية (CBD) ليست بذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتهتم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالمنتجات النباتية، لكن من غير الواضح إلى أي مدى تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي المنتجات النباتية عنصرا من التنوع البيولوجي.

[29] <sup>14</sup> بالنسبة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يمكن أيضا اعتبار الكائنات التي لم تدخل المنطقة المهددة أبدا كائنات يحتمل أن تضر النباتات، نتيجة لتحليل مخاطر الآفات.

[30] 4-3 "التوطن"

[1] سطر	تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي	إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
[2] سطر	عملية <sup>15</sup> ينتج بنجاح في، إطارها، نوع دخيل في موئل جديد ذرية <sup>16</sup> مع كون استمراره في البقاء مرجحا.	توطن نوع دخيل (CBD)، بالتكاثر الناجح، في موئل في المنطقة التي دخلها.

[31] ملاحظات :

[32] <sup>15</sup> التوطن (CBD) هي عملية ، وليست نتيجة. ويبدو أن جيلاً واحداً من التكاثر يمكن أن يكون توطناً (CBD)، شريطة أن يكون للذرية إمكانية البقاء المستمر (ما عدا ذلك قد يكون هناك فاصلاً بعد "الذرية"). ولا يعبر تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي عن مفهوم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لـ"الاستمرار في المستقبل المنظور".

[33] <sup>16</sup> من غير الواضح كيف يمكن تطبيق مفهوم "الذرية" على كائنات تضاعف نفسها خضرياً (عديد من النباتات، ومعظم الفطريات، وكائنات دقيقة أخرى). وباستعمال مصطلح "استمرار" تجتنب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات موضوع التكاثر أو التضاعف للأفراد ككل. فالنوع بمجمله هو الذي يبقى على قيد الحياة. ونمو الأفراد طويلة العمر إلى مرحلة النضج ذاته يمكن اعتباره استمراراً في المستقبل المنظور (مثل غرس نبات غير أصيل).

[34] 5-3 "الإدخال المتعمد"

[سطر 1] تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي	إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
[سطر 2] حركة متعمدة و/أو <sup>17</sup> إطلاق من قبل الإنسان لنوع دخيل خارج مجاله الطبيعي.	هو النقل المتعمد لنوع غير أصلي في منطقة ما، بما في ذلك إطلاقه في البيئة <sup>18</sup> .

[35] ملاحظات :

[36] <sup>17</sup> من الصعب فهم عبارة "و/أو" في تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي.

[37] <sup>18</sup> إدخال الآفات الخاضعة للوائح ممنوع بموجب معظم نظم الاستيراد التي تنظم تدابير الصحة النباتية.

[38] 6-3 "الإدخال غير المتعمد"

[سطر 1] تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي	إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
[سطر 2] كل حالات الإدخال الأخرى التي لا تكون متعمدة.	هو دخول نوع غير أصيل مع شحنة تجارية، يصيبها أو يلوثها، أو عن طريق بعض السبل الأخرى التي يتوسطها الإنسان بما في ذلك ممرات مثل أمتعة المسافرين، والمركبات، والممرات المائية الاصطناعية <sup>19</sup> .

[39] ملاحظات :

[40] <sup>19</sup> إن منع الإدخال غير المتعمد للآفات الخاضعة للوائح مجال مهم من مجالات تركيز نظم الاستيراد التي تنظم تدابير الصحة النباتية.

## [41] 7-3 "تحليل المخاطر"

إيضاح في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي	[سطر 1]
تحليل المخاطر (CBD) <sup>21</sup> هو: (1) تقييم احتمال التوطن والانتشار في منطقة <sup>22</sup> ، لنوع دخيل (CBD) دخل تلك المنطقة، (2) تقييم النتائج المصاحبة المحتملة وغير المرغوب فيها، (3) تقييم وانتخاب تدابير صحة نباتية لتقليل خطر هذا التوطن والانتشار.	(1) تقدير نتائج <sup>19</sup> إدخال نوع دخيل وتوطنه المحتمل باستعمال معلومات مرتكزة على العلم (مثل تقدير المخاطر)، (2) تحديد التدابير التي يمكن تطبيقها لتقليل هذه المخاطر أو إدارتها (أي إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية <sup>20</sup>	[سطر 2]

[42] ملاحظات:

[43] <sup>20</sup> إن أنواع النتائج التي ينبغي النظر فيها ليست واضحة.[44] <sup>21</sup> من غير الواضح في أي مرحلة من عملية تحليل المخاطر (CBD) تتم مراعاة الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية (في أثناء التقدير، أو في أثناء الإدارة، أو في الحالتين). لا يمكن إعطاء تفسير فيما يخص المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً، 2004) أو الملحق رقم 2 للمعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008).[45] <sup>22</sup> يركز هذا التفسير على تعاريف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتقييم مخاطر الآفات وإدارة مخاطر الآفات، أكثر من ذلك الخاص بتحليل مخاطر الآفات.[46] <sup>23</sup> ليس من الواضح ما إذا كان تحليل المخاطر (CBD) يجوز أن ينفذ قبل الدخول، وفي تلك الحالة قد يقتضي الأمر أيضاً تقدير احتمال الإدخال، وتقييم واختيار تدابير للحد من مخاطر الإدخال. ويمكن (على أساس الوثائق الأخرى المتاحة من اتفاقية التنوع البيولوجي) افتراض أنه يمكن لتحليل المخاطر (CBD) تعيين تدابير للحد من عمليات الإدخال الإضافية، وفي هذه الحالة يكون أوثق صلة بتحليل مخاطر الآفات.

## [47] 4- مفاهيم أخرى

[48] لا تقترح اتفاقية التنوع البيولوجي تعاريف لمصطلحات أخرى، ولكنها تستعمل عدداً من المفاهيم التي لا يبدو أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي تنظر إليها في الضوء نفسه، أو أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تميزها بصورة محددة. وتشمل هذه المفاهيم:

- مراقبة الحدود
- التدابير الحجرية
- عبء البرهان

- المجال الطبيعي أو التوزع
- الاتجاه الاحترازي
- التدابير المؤقتة
- الرقابة
- التدابير القانونية
- التدابير التنظيمية
- التأثير الاجتماعي
- التأثير الاقتصادي

### [49] 5- المراجع

[50] اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992، مونتريال.

[51] قائمة المصطلحات وقد أصبح من الممكن النفاذ إليها اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني 2008 على العنوان التالي:  
<http://www.cbd.int/invasive/terms.shtml>,

مشروع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

تنقيح المعيار الدولي رقم 15

إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية للوائح  
(200-)

[1]

## المحتويات

[2]

المقدمة	
النطاق	
بيان بيئي	
المراجع	
تعريف	
عرض عام للمتطلبات	
المتطلبات	
1- أسس الإخضاع للوائح	
2- مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للوائح	
1-2 استثناءات	
3- تدابير الصحة النباتية لمواد التعبئة الخشبية	
1-3 تدابير الصحة النباتية المعتمدة	
2-3 إقرار معالجات جديدة أو منقحة	
3-3 ترتيبات ثنائية بديلة	
4- مسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات	
1-4 اعتبارات تنظيمية	
2-4 وضع العلامة واستخدامها	
3-4 متطلبات المعالجة ووضع العلامة لمواد التعبئة الخشبية التي يعاد استعمالها، أو يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها	
1-3-4 إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية	
2-3-4 مواد التعبئة الخشبية التي تم إصلاحها	
3-3-4 مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها	
4-4 العبور	
5-4 الإجراءات عند الاستيراد	
6-4 تدابير الصحة النباتية لعدم الامتثال عند نقطة الدخول	

### الملحق 1

معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية

### الملحق 2

العلامة وتطبيقاتها

### المرفق 1

أمثلة لطرائق التصرف الآمن من مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة

### المرفق 2

الخطوط التوجيهية للمعالجة بالحرارة

## المقدمة

[3]

## النطاق

[4]

[5] يعرض هذا المعيار تدابير الصحة النباتية التي تقلل خطر دخول وانتشار الآفات الحجرية المترافقة مع حركة مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من خشب خام في التجارة الدولية. وتشمل مواد التعبئة الخشبية التي يغطيها هذا المعيار أخشاب فرش الشحنة، ولكنها لا تشمل مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من خشب معالج بطريقة تجعله خالياً من الآفات (مثل الخشب الرقائقي).

[6] لا يقصد بتدابير الصحة النباتية في هذا المعيار تأمين حماية مستمرة من الآفات الملوثة (مثل أنواع معينة من الأرضات، وحفارات الخشب، والفطريات العفنية، والقوقعيات، وبذور الأعشاب الضارة) أو كائنات أخرى (مثل العناكب).

## بيان بيئي

[7]

[8] من المعروف أن الآفات المصاحبة لمواد التعبئة الخشبية لها تأثير سلبي على صحة الغابات والتنوع البيولوجي. ويقصد بتنفيذ هذا المعيار الحد كثيرا من انتشار الآفات وبالتالي تأثيرها السلبي. ومعروف أن المعالجات التي يشملها هذا المعيار تنضب طبقة الأوزون (بروميد الميثيل) وتستهلك الطاقة (المعالجة الحرارية). بيد أن هيئة تدابير الصحة النباتية تعتبر أن هذه الآثار السلبية يكافؤها التخفيض الذي يحققه هذا المعيار الدولي في الحركة العالمية للآفات الحجرية. ومن الجاري التماس التدابير البديلة التي تكون أكثر مراعاة للبيئة.

## المراجع

[9]

[10] اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.

[11] الشحنات العابرة، 2006. المعيار الدولي رقم 25، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[12] نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعيار الدولي رقم 7، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[13] قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008. المعيار الدولي رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[14] خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار الدولي رقم 20، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[15] الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار الدولي رقم 23، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[16] خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار الدولي رقم 13، منظمة الأغذية والزراعة، روما.



[17] المعيار ISO 3166-1-alpha-2 code elements للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي [http://www.iso.org/iso/english\\_country\\_names\\_and\\_code\\_elements](http://www.iso.org/iso/english_country_names_and_code_elements)

[18] الاتفاقية الدولية لوقاية النبات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[19] طرق المعالجة الخاصة بالصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح، 2007، المعيار الدولي رقم 28، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[20] الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية، 2008، توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[21] بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنزف طبقة الأوزون، 2000. أمانة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة. الرقم العالمي للكتاب ISBN: 92-807-1888-6. (http://www.unep.org/ozone/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf).

## [22] تعاريف

[23] إن تعاريف مصطلحات الصحة النباتية المستعملة في المعيار الدولي الحالي موجودة في المعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008).

## [24] عرض عام للمتطلبات

[25] تتألف تدابير الصحة النباتية المعتمدة التي تقلل إلى حد بعيد من خطر إدخال وانتشار الآفات بواسطة مواد التعبئة الخشبية، من استخدام الخشب المنزوع اللحاء (مع مستوى سماح محدد للحاء المتبقي)، ومن المعالجات المعتمدة ووضع العلامة المعترف بها (المشار إليها في الملحقين 1 و2). ويتم تحديد مواد التعبئة الخشبية الخاضعة لمعالجات معتمدة بوضع العلامة المشار إليها في الملحق 2. ويعرض هذا المعيار المعالجات المعتمدة والعلامة المذكورة وتطبيقاتها.

[26] تقع على عاتق المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة والمستوردة مسؤوليات محددة. فيجب أن تجرى المعالجة ويتم وضع العلامة دائماً تحت سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات التي ترخص باستخدام العلامة أن تشرف (أو تراجع وتستعرض على الأقل) تطبيق المعالجات واستخدام العلامة ووضعها، حسب الاقتضاء، من قبل المنتجين/مقدمي خدمات المعالجة كما ينبغي أن تنشئ إجراءات للتفتيش و/أو الرصد والمراجعة. وتنطبق متطلبات محددة على مواد التعبئة الخشبية التي يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة قبول تدابير الصحة النباتية المعتمدة كأساس للسماح بدخول مواد التعبئة الخشبية بدون أية متطلبات إضافية للصحة النباتية بالنسبة لواردات مواد التعبئة الخشبية ويجوز لها أن تتحقق عند الاستيراد من الوفاء بمتطلبات المعيار. وحيثما لا تمتثل متطلبات مواد التعبئة الخشبية لمتطلبات هذا المعيار، فإن المنظمات القطرية لوقاية النباتات تتحمل أيضاً مسؤولية التدابير المنقذة والإشعار بها.

## [27] المتطلبات

## [28] 1- أسس الإخضاع للوائح

[29] قد تكون الأخشاب الناتجة من أشجار حية أو ميتة مصابة بالآفات. وغالباً ما تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من خشب خام قد لا يكون خضع لعمليات تصنيع أو معالجات كافية لإزالة الآفات أو قتلها وتضحي بالتالي ممرا لإدخال ونشر الآفات الحجرية. وقد تم إظهار أن أخشاب فرش الشحنة، بصفة خاصة، تمثل خطراً عالياً في إدخال ونشر الآفات الحجرية. وبالإضافة لما تقدم، يتم غالباً إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية، أو إصلاحها أو إعادة تصنيعها (على النحو المعروض في القسم 3-4). إن تحديد الأصل الحقيقي لأي قطعة من مواد التعبئة الخشبية عملية صعبة، وبالتالي لا يمكن تأكيد حالة الصحة النباتية لها. وعليه فإن العملية المألوفة من القيام بتحليل المخاطر لتحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لإتخاذ تدابير ومدى شدتها، غير ممكنة بالنسبة لمواد التعبئة الخشبية. ولهذا السبب، يعرض هذا المعيار التدابير المقبولة دولياً، التي يمكن لكافة البلدان تطبيقها على مواد التعبئة الخشبية للتقليل بدرجة كبيرة من مخاطر إدخال وانتشار معظم الآفات الحجرية التي قد تكون مرافقة لهذه المواد.

## [30] 2- مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للوائح

[31] تغطي هذه الخطوط التوجيهية جميع أشكال مواد التعبئة الخشبية التي قد تكون ممرا للآفات النباتية التي تشكل مخاطر آفات للأشجار الحية بشكل رئيسي. كما تغطي مواد التعبئة الخشبية مثل الأقفاص، والصناديق، وعلب التعبئة، والطبالي، واسطوانات الكابلات، وأخشاب الفرش<sup>1</sup>. والبكرات التي يمكن أن تكون موجودة في أي شحنة مستوردة تقريباً، بما في ذلك الشحنات التي قد لا تكون عادة محلا لتفتيش صحة نباتية.

## [32] 1-2 استثناءات

[33] تعتبر البنود التالية ذات مخاطر منخفضة بشكل كاف لكي يتم استثنائها من أحكام هذا المعيار:

- مواد التعبئة الخشبية المصنوعة كلياً من رقائق خشبية (6 ملليمترات أو أقل)
- مواد التعبئة الخشبية المصنوعة كلياً من مواد خشبية معالجة مثل الخشب الرقائقي، أو الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه، أو القشرة التي صُنعت باستخدام الغراء أو الحرارة أو الضغط، أو بتوليفة من هذه الطرائق
- براميل الخمور والمشروبات الروحية التي عُرِضت للحرارة أثناء التصنيع
- صناديق هدايا النبيذ والسيجار و سلع أخرى مصنوعة من الخشب الذي تمت معالجته و/أو تصنيعه بطريقة تجعله خالياً من الآفات
- نشارة الخشب وقشور الخشب وصوف الخشب.

<sup>1</sup> يمكن أن توضع شحنات الخشب (الأخشاب/الألواح الخشبية) على فرش مصنوعة من خشب من نفس نوع أخشاب الشحنة وجودتها. وفي هذه الحالة، يجوز اعتبار أخشاب الفرش جزءاً من الشحنة ولا يجوز اعتبارها مواد تعبئة خشبية في سياق هذا المعيار.

– المكونات الخشبية المثبتة بصفة دائمة في مركبات وحاويات الشحن.

### [34] 3- تدابير الصحة النباتية لمواد التعبئة الخشبية

[35] يعرض هذا المعيار تدابير الصحة النباتية (بما في ذلك المعالجات) التي أقرت لمواد التعبئة الخشبية ويهيئ لإقرار معالجات جديدة أو منقحة.

### [36] 1-3 تدابير الصحة النباتية المعتمدة

[37] تتألف تدابير الصحة النباتية الموصوفة في هذا المعيار من عدد من إجراءات الصحة النباتية بما في ذلك المعالجات ووضع العلامة على مواد التعبئة الخشبية. ووضع العلامة يجعل استخدام شهادة الصحة النباتية غير ضروري لأنه يبين أن تدابير الصحة النباتية المقبولة دولياً غير مطبقة. ويجدر بكافة المنظمات القطرية لوقاية النباتات قبول تدابير الصحة النباتية هذه كأساس للسماح بدخول مواد التعبئة الخشبية بدون متطلبات إضافية.

[38] تعدّ المعالجات الموصوفة في الملحق 1 فعالة إلى حد بعيد إزاء معظم الآفات المرافقة لمواد التعبئة الخشبية المستعملة في التجارة الدولية. وتقتزن هذه المعالجات باستخدام الخشب منزوع اللحاء في صنع مواد التعبئة الخشبية، وهو ما يؤدي أيضاً إلى الحد من احتمال إعادة إصابة الأشجار الحية بالآفات. وقد تم اعتماد هذه التدابير بالارتكاز على الاعتبارات التالية:

- مدى الآفات التي قد تؤثر فيها
- فاعلية المعالجة
- الجدوى الفنية و/أو التجارية.

[39] ينطوي إنتاج مواد التعبئة الخشبية (بما في ذلك أخشاب الفرش) على ثلاثة أنشطة رئيسية: المعالجة، والصنع، ووضع العلامة. ويمكن أن تقوم ثلاث هيئات منفصلة بهذه الأنشطة، أو أن تقوم هيئة واحدة بعدة أنشطة منها أو بها كلها. وتيسيراً للإحالة، يشير هذا المعيار إلى المنتجين (الذين يصنعون مواد التعبئة الخشبية و/أو يضعون العلامة على الأخشاب المعالجة بالصورة الملائمة) وإلى مقدمي خدمات المعالجة (الذين يطبقون المعالجة المعتمدة و/أو يضعون العلامة على الأخشاب المعالجة بالصورة الملائمة).

[40] ويتم تحديد مواد التعبئة الخشبية التي أخضعت لهذه التدابير المعتمدة بوضع علامة رسمية وفقاً للملحق 2. وتتألف العلامة من شعار يستخدم بالاقتران مع الرموز التي تحدّد البلد والمنتج و/أو مقدم خدمات المعالجة المسؤول عن العلاج المستخدم ومواد التعبئة الخشبية. ويشار لاحقاً إلى كافة مكونات العلامة بتعبير "العلامة". وتيسر العلامة المعترف بها دولياً وغير المرتبطة بلغة بالذات، تحديد الأخشاب المعالجة في أثناء التفريش الذي يجري قبل التصدير، في نقطة الدخول، أو في مكان آخر. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات قبول العلامة المشار إليها في الملحق 2 كأساس للتريخ بدخول مواد التعبئة الخشبية دون أية متطلبات محددة إضافية.

[41] ويجب استخدام الخشب منزوع اللحاء في صنع مواد التعبئة الخشبية، إضافة إلى تطبيق إحدى المعالجات المعتمدة، وكلاهما محدد في الملحق 1.

### [42] 2-3 إقرار معالجات جديدة أو منقحة

[43] عندما تتاح معلومة فنية جديدة، قد تجري مراجعة المعالجات القائمة أو تعديلها، وقد تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية معالجات بديلة جديدة و/أو جداول معالجات بديلة جديدة لمواد التعبئة الخشبية. ويوفر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 (طرق المعالجة الخاصة بالصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح، 2007) إرشادات بشأن أسلوب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إقرار المعالجات. وإذا ما تم اعتماد معالجة جديدة أو جدول معالجة معدل لمواد التعبئة الخشبية وتم إدراجهما في هذا المعيار، فإن المواد المعالجة وفقا للمعالجة و/أو الجدول السابق لا تكون بحاجة إلى الخضوع لمعالجة جديدة أو لوضع العلامة عليها من جديد.

### [44] 3-3 ترتيبات ثنائية بديلة

[45] قد يتم إنشاء ترتيبات بديلة لمواد التعبئة الخشبية بين البلدان بشكل ثنائي. وفي هذه الحالات، لا يجب استعمال العلامة المعروضة في الملحق 2 إلا إذا تم الوفاء بجميع متطلبات هذا المعيار.

### [46] 4- مسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات

[47] بغية الوفاء بهدف منع دخول الآفات وانتشارها، فإن على الأطراف المتعاقدة المصدرة والمستوردة والمنظمات القطرية لوقاية النباتات التابعة لها، مسؤوليات محددة (على النحو المعروض في المواد الأولى والرابعة والسابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). أما فيما يخص هذا المعيار فإن المسؤوليات المحددة معروضة أدناه.

### [48] 1-4 اعتبارات تنظيمية

[49] يجب أن تطبق المعالجة وأن تستخدم العلامة (و/أو النظم المتعلقة بذلك) دائما تحت سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وتحمل المنظمات القطرية التي ترخص باستخدام العلامة مسؤولية ضمان أن كل النظم المرخص لها بتطبيق هذا المعيار والمعتمدة لهذا الغرض تفي بكافة المتطلبات الضرورية المعروضة في المعيار، وأن مواد التعبئة الخشبية (أو الأخشاب التي ستصنع مواد التعبئة الخشبية منها) الحاملة للعلامة قد عولجت و/أو صنعت وفقا لهذا المعيار. وتشمل المسؤوليات:

- الترخيص والتسجيل والاعتماد، حسب الإقتضاء
- رصد نظم المعالجة ووضع العلامات بغية التحقق من الامتثال (يتيح المعيار الدولي رقم 7: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997) معلومات إضافية عن المسؤوليات ذات الصلة
- التفتيش، وإنشاء إجراءات التحقق والمراجعة حسب الإقتضاء (ترد معلومات إضافية في المعيار الدولي رقم 23: الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005).

[50] ويتعيّن أن تشرف المنظمة القطرية لوقاية النباتات (أو كحدّ أدنى أن تراجع وتنقّح) على تطبيق المعالجات، وأن ترخص باستعمال العلامة، حسب الإقتضاء. وبغية منع مواد التعبئة الخشبية غير المعالجة أو المعالجة بقدر غير كاف/صحيح، من حمل العلامة، يجدر أن تنفذ المعالجات قبل وضع العلامة.

[51] 2-4 وضع العلامة واستخدامها

[52] ينبغي أن تكون العلامات المحددة الموضوعة على مواد التعبئة الخشبية المعالجة وفقا لهذا المعيار مطابقة للمتطلبات الموصوفة في الملحق 2.

[53] 3-4 متطلبات المعالجة ووضع العلامة لمواد التعبئة الخشبية التي يعاد استعمالها أو يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها

[54] تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات للبلدان المصدرة مسؤولة عن الضمان والتحقق من أن النظم المتعلقة بتصدير مواد التعبئة الخشبية التي تحمل العلامة الموصوفة في الملحق رقم 2 والتي تم إصلاحها أو أعيد تصنيعها، تمتثل بشكل كامل لهذا المعيار.

[55] 1-3-4 إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية

[56] لا تحتاج وحدة ما من مواد التعبئة الخشبية تمت معالجتها ووضعت عليها العلامة وفقا لهذا المعيار، ولم يتم إصلاحها أو إعادة تصنيعها أو تحويلها بشكل آخر، إلى إعادة معالجة أو إعادة وضع العلامة عليها طوال مدة خدمة هذه الوحدة.

[57] 2-3-4 مواد التعبئة الخشبية التي تم إصلاحها

[58] إن مواد التعبئة الخشبية التي أعيد إصلاحها هي مواد تعبئة خشبية أزيل واحد أو أكثر من مكوناتها وتم استبداله لكن دون تفكيكها بالكامل. ويتعيّن على المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضمن عند إصلاح مواد تعبئة خشبية معلّمة ألا تستخدم في إصلاحها سوى الأخشاب المعالجة، أو الأخشاب المبنية أو المصنوعة من مواد خشبية مجهزة (على النحو المعروض في القسم 1-2). وعند استخدام الخشب المعالج في الإصلاح يجب وضع العلامة على كل عنصر مضاف وفقا لهذا المعيار. وفي بعض الحالات، يمكن أن تحمل وحدة خشب واحدة عدة علامات في نهاية المطاف وقد يكون من الصعب تحميل المسؤولية عن الوحدة للمنشأ المناسب. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد مصدر ما إزالة العلامات السابقة من على مواد التعبئة الخشبية المصلحة، وإعادة معالجة الوحدة ثم وضع العلامة وفقا للملحق 2.

[59] في الظروف التي يوجد فيها ريب أن كافة مكونات وحدة من مواد التعبئة الخشبية التي أعيد إصلاحها قد عولجت وفقا لهذا المعيار، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدر طلب إعادة معالجة مواد التعبئة الخشبية التي أعيد إصلاحها. أو إتلافها أو منعها بأي شكل آخر من التداول في التجارة الدولية كمادة تعبئة خشبية ممثلة لهذا المعيار.

وفي حالة إعادة المعالجة، يجب إزالة العلامات الموضوعة سابقاً إزالة دائمة (عن طريق تغطيتها بطلاء أو تفتيتها مثلاً). ويجب بعد إعادة المعالجة إعادة وضع العلامة وفقاً لهذا المعيار.

#### [60] 3-4 مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها

[61] إذا ما تم تفكيك وحدة من مواد التعبئة الخشبية بالكامل في معرض استبدال مكوناتها، يتم اعتبار أن الوحدة قد أعيد تصنيعها. وفي أثناء هذه العملية، يجوز الجمع بين مختلف المكونات (مع تعديلها تعديلاً إضافياً عند الاقتضاء) ثم إعادة تجميعها في صورة مواد تعبئة خشبية إضافية. ويجوز، بالتالي، أن تضم مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها مكونات جديدة ومكونات سبق استعمالها على حد سواء.

[62] ينبغي إزالة أية استعمالات سابقة للعلامة إزالة دائمة (عن طريق التغطية بطلاء أو التفتيت، على سبيل المثال) من مواد التعبئة الخشبية المعاد إصلاحها. ويجب إعادة معالجة مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها ثم وضع العلامة من جديد وفقاً لهذا المعيار.

#### [63] 4-4 العبور

[64] عندما تمتلك الشحنات المنقولة على سبيل العبور مواد تعبئة خشبية لا تفي بمتطلبات تدابير صحة نباتية معتمدة، يجوز للمنظمة/المنظمات القطرية لوقاية النباتات في بلد/بلدان العبور أن تطلب تدابير لضمان أن مواد التعبئة الخشبية لا تشكل خطراً غير مقبول. ويتيح المعيار الدولي رقم 25 (الشحنات العابرة، 2006) توجيهاً إضافياً عن ترتيبات العبور.

#### [65] 5-4 الإجراءات عند الاستيراد

[66] بما أن مواد التعبئة الخشبية تترافق مع معظم الشحنات، بما في ذلك تلك التي لا تعتبر في حد ذاتها هدفاً لتفتيشات الصحة النباتية، فإن تعاون المنظمات القطرية لوقاية النباتات مع الأجهزة غير المشمولة عادة بمتطلبات الصحة النباتية للاستيراد، مهماً على سبيل المثال، يعتبر التعاون مع منظمات الجمارك مهماً لضمان الكفاءة في كشف عدم الامتثال المحتمل لمواد التعبئة الخشبية.

#### [67] 6-4 تدابير الصحة النباتية لعدم الامتثال عند نقطة الدخول

[68] ترد المعلومات ذات الصلة بعدم الامتثال والإجراءات الطارئة في الأقسام 5-1-6-1 إلى 5-1-6-3 من المعيار الدولي رقم 20 (خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004)، والمعيار الدولي رقم 13 (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001). وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات، آخذة في اعتبارها التواتر في إعادة استخدام مواد التعبئة الخشبية، أن تعتبر أن عدم الامتثال ربما كان قد نشأ في بلد الإنتاج أو الإصلاح أو إعادة الصنع، بدلاً من بلد التصدير أو العبور.

[69] وحيثما لا تحمل مواد التعبئة الخشبية العلامة المطلوبة أو كان هناك دليل التخلف عن المعالجة، فإنه ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو تواجه الحالة وفقا لذلك وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراء طارئاً. وقد يأخذ هذا الإجراء شكل الاحتجاز، في أثناء التصدي للحالة، ثم شكل إزالة المادة غير الممتثلة، أو المعالجة<sup>2</sup>، أو الإتلاف (أو أي تصرف آمن آخر في المادة)، أو إعادة الشحن. ويتيح المرفق 1 أمثلة لخيارات ملائمة إضافية للإجراءات التي تتخذ. وينبغي توخي مبدأ التأثير الأدنى فيما يتعلق بأي إجراء طارئ يتخذ، فيتم التمييز بين الشحنة المتجر فيها ومواد التعبئة الخشبية المصاحبة لها. إضافة إلى ذلك، ينبغي إذا كان الإجراء الطارئ ضرورياً، اتباع الجوانب ذات الصلة من توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (2008).

[70] ينبغي للمنظمة القطرية للبلد المستورد إعلام البلد المصدر أو بلد إعادة التصنيع، حسب الإقتضاء، بالحالات التي تم فيها العثور على آفات حية. كما تشجع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على الإشعار بحالات عدم وضع العلامات وغيرها من حالات عدم الامتثال.

<sup>2</sup> ليس هناك ما يقتضي أن تكون معالجة معتمدة في هذا المعيار.

## الملحق 1

[71]

## معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية

[72]

## استخدام الخشب منزوع اللحاء

[73]

[74] بصرف النظر عن نوع المعالجة المطبقة، يجب أن تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من الخشب منزوع اللحاء. ولأغراض هذا المعيار، يجوز أن يبقى أي عدد من قطع اللحاء الصغيرة التي يتم تحديدها بالنظر وتمييزها بوضوح إذا كانت:

- بعرض يقل عن 3 سم (بغض النظر عن طولها) أو
- بعرض يزيد على 3 سم، وتقل المساحة الكلية لكل قطعة لحاء منها عن 50 سم<sup>2</sup>.

[75] يجب، بالنسبة للمعالجة ببروميدي الميثيل، نزع اللحاء قبل المعالجة لأن وجود اللحاء على الخشب يؤثر على كفاءة المعالجة ببروميدي الميثيل. أما بالنسبة للمعالجة بالحرارة فيمكن نزع اللحاء قبل المعالجة أو بعدها.

## [76] المعالجة بالحرارة (رمز المعالجة بالنسبة للعلامة: HT)

[77] يتعين تعريض مواد التعبئة الخشبية للحرارة وفقاً لجدول زمني - حراري محدد تبلغ درجة الحرارة الدنيا فيه 56 درجة مئوية لفترة زمنية دنيا قدرها 30 دقيقة متواصلة وتعالج القطع الكامل للخشب (بما في ذلك قلبه). وقد تكون مصادر طاقة متنوعة مناسبة للوفاء بهذه المعايير. وعلى سبيل المثال، فإن التجفيف في القمائن، والتشبيح بالضغط الكيميائي عن طريق الحرارة، وأفران الميكروويف أو غير ذلك من المعالجات يمكن أن تعتبر جميعها معالجات حرارية شريطة أن تفي بaramترات المعالجة الحرارية المحددة في هذا المعيار.

[78] ويحتوي المرفق 2 خطوطاً توجيهية للإطلاع بمعالجات حرارية فعالة.

## [79] المعالجة ببروميدي الميثيل (رمز المعالجة بالنسبة للعلامة: MB)

[80] ينبغي أن يكون استخدام بروميدي الميثيل، متفقاً مع توصيات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاستعاضة عن استخدام بروميدي الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير صحة نباتية، المعتمدة في الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية). والمنظمات القطرية لوقاية النباتات مدعوة إلى تشجيع استعمال معالجات بديلة معتمدة في هذا المعيار<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> إضافة إلى ذلك، قد يكون على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التزامات في ظل بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنزف طبقة الأوزون.



[81] يجب أن يتم تدخين مواد التعبئة الخشبية بغاز بروميد الميثيل وفقا لجدول يحقق الناتج الأدنى من حيث التركيز- الفترة الزمنية<sup>4</sup> (CT) لمدة 24 ساعة عند درجة الحرارة والتركز المتخلف النهائي المحددين في الجدول رقم 1. ويجب أن تشمل النسبة CT الخشب بأكمله، (بما في ذلك قلبه)، رغم أن درجة التركيز ستقاس في الجو المحيط. وينبغي أن لا تقل درجة الحرارة الدنيا النهائية عن 10 درجات مئوية وألا يقل وقت التعريض الأدنى عن 24 ساعة. وينبغي القيام برصد تركيزات الغاز عند مرور ساعتين و4 ساعات و24 ساعة كحد أدنى (ينبغي في حالة كون فترة التعريض أطول والتركز أقل، إجراء قياس إضافي في نهاية عملية التدخين).

[82] الجدول 1: النسبة CT الدنيا خلال 24 ساعة لمواد التعبئة الخشبية المدخنة ببروميد الميثيل

التركز النهائي الأدنى (غ/م <sup>3</sup> )	النسبة CT (غرام-ساعة-م <sup>3</sup> ) خلال 24 ساعة	درجة الحرارة	[السطر 1]
24	650	21 درجة مئوية أو أعلى	[السطر 2]
28	800	16 درجة مئوية أو أعلى	[السطر 3]
32	900	10 درجة مئوية أو أعلى	[السطر 4]

[83] يعرض الجدول رقم 2 أحد الأمثلة لبرنامج قد يتم استعماله للوصول إلى المتطلبات المحددة .

[84] الجدول 2: مثال لجدول معالجة تحقق الحد الأدنى لنسبة CT المطلوبة لمواد التعبئة الخشبية المعالجة ببروميد الميثيل (قد تكون هناك حاجة إلى زيادة الجرعات الأولية في الأوضاع المتسمة بارتفاع الامتصاص أو التسرب).

التركز الأدنى (غ/م <sup>3</sup> ) عند مرور				الجرعة (غ/م <sup>3</sup> )	درجة الحرارة	[السطر 1]
24 ساعة	12 ساعة	4 ساعات	ساعتين			[السطر 2]
24	28	31	36	48	21 درجة مئوية أو أعلى	[السطر 2]
28	32	36	42	56	16 درجة مئوية أو أعلى	[السطر 3]
32	36	42	48	64	10 درجة مئوية أو أعلى	[السطر 4]

[85] ينبغي أن تضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات قيام المشتركين في تطبيق المعالجة ببروميد الميثيل بموجب هذا المعيار بالتصدي بالصورة المناسبة للعوامل التالية:

1- استعمال المراوح على نحو مناسب أثناء مرحلة توزيع الغاز في عملية التدخين لضمان التوصل إلى التوازن، مع وضع المراوح على نحو يضمن توزيع عنصر التدخين توزيعا سريعا وفعالاً في كل منطقة التدخين (خلال ساعة من المعالجة على وجه التفضيل).

<sup>4</sup> إن ناتج نسبة CT المستخدم للمعالجة ببروميد الميثيل في هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية هو حاصل ناتج التركيز (غرام/م<sup>3</sup>) والفترة الزمنية (ساعة) على مدى فترة التدخين.

- 2- عدم تحميل مناطق التدخين بأكثر من 80 في المائة من حجمها.
- 3- كون مناطق التدخين مغلقة بأحكام ومانعة لتسرب الغاز إلى أقصى حد ممكن. وعند إجراء التدخين في مناطق مغطاة بصحائف، فيجب أن تكون هذه الصحائف مصنوعة من مادة غير منفذة للغاز وأن تكون محكمة عند مستوى تلاقيها وعند مستوى الأرض.
- 4- كون أرضية موقع التدخين غير منفذة لعنصر التدخين أو مغطاة بصحائف غير منفذة للغاز.
- 5- استعمال بروميد الميثيل من خلال مرذاذ (التحويل إلى غاز بالمعالجة الحارة) بغية تحويل عنصر التدخين إلى رذاذ بالكامل قبل دخوله إلى منطقة التدخين.
- 6- عدم تطبيق المعالجة بغاز بروميد الميثيل على مواد التعبئة الخشبية التي يزيد سمك مقطعها على 20 سم. فالرفوف الخشبية تحتاج إلى فواصل بعد كل مسافة تبلغ 20 سم لضمان مرور بروميد الميثيل والتشبع بالقدر الكافي.
- 7- التعويض، عند حساب جرعة بروميد الميثيل، عن أية خلائط غازية (2 في المائة من الكلوروبكرين على سبيل المثال) لضمان وفاء مجموع كمية بروميد الميثيل المضافة بمعدلات الجرعات المطلوبة.
- 8- مراعاة معدلات الجرعات الأولى وإجراءات مناولة المنتج بعد المعالجة للامتصاص المحتمل من مواد التعبئة الخشبية المعالجة أو المنتج المقترن بها (مثل صناديق البوليستيرين) لبروميد الميثيل.
- 9- استخدام درجة الحرارة المسجلة للمنتج والهواء المحيط (أيهما أقل) في حساب جرعة بروميد الميثيل، وبلوغ هذه الحرارة 10 درجات مئوية على الأقل (بما في ذلك خلال عملية القطع).
- 10- عدم تغليف مواد التعبئة الخشبية أو كسوتها بمواد عازلة لعنصر التدخين.
- 11- احتفاظ مقدمو خدمات المعالجة بسجل المعالجات ببروميد الميثيل لمدة محددة الطول وفقاً لما تطلبه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لأغراض المراجعة.

[86] وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات التوصية باتخاذ تدابير للحد من انبعاثات بروميد الميثيل في الغلاف الجوي أو القضاء عليها حيثما كان ذلك ممكناً من الناحيتين الفنية والاقتصادية.

#### [87] اعتماد معالجات بديلة وتنقيح جداول المعالجات المعتمدة

[88] بتوافر المعلومات الفنية الجديدة، يجوز إعادة النظر في المعالجات الراهنة وتعديلها، كما يجوز اعتماد معالجات بديلة و/أو جدول (جداول) معالجات جديدة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. ولو اعتمدت معالجة جديدة أو جداول منقحة لمعالجات مواد التعبئة الخشبية وأدرجت في هذا المعيار، فإن المواد المعالجة وفقاً للمعالجات و/أو جداول المعالجات السابقة لا تحتاج إلى الخضوع لمعالجة جديدة أو وضع العلامة عليها من جديد.

## الملحق رقم 2

[89]

## العلامة وتطبيقاتها

[90]

[91] هي علامة تبيّن أن مواد التعبئة الخشبية قد أخضعت لمعالجة صحة نباتية معتمدة وفقاً لهذا المعيار وهي تشمل المكونات المطلوبة التالية:

- الشعار
- رمز البلد
- رمز المنتج، مقدم خدمات المعالجة
- رمز المعالجة باستخدام المختصر المناسب على النحو الوارد في الملحق (HT أو MB)

## الشعار [92]

[93] يجب أن يشبه تصميم الشعار (الذي قد يكون تم تسجيله في ظل إجراءات قطرية، أو إقليمية أو دولية، إما على شكل علامة تجارية مسجلة أو علامة إجازة/جماعية/ضمان) بصورة وثيقة للشعار المعروف في الأمثلة الموضحة أدناه ويجب أن يكون معروضاً على يسار المكونات الأخرى.

## رمز البلد [94]

[95] ينبغي أن يكون رمز الدولة هو الرمز الثنائي الحروف للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (المشار إليه في الأمثلة "XX"). ويجب أن يكون مفصلاً بواسطة عن رمز المنتج مقدم خدمات المعالجة.

## رمز المنتج/مقدم خدمات المعالجة [96]

[97] يعد رمز المنتج/مقدم خدمات المعالجة رمزاً فريداً تعطيه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لمنتج أو مقدم خدمات المعالجة لمواد التعبئة الخشبية، الذي يطبق المعالجة أو يضع العلامات أو يكون مسؤولاً أمام المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن ضمان استخدام الخشب الملائم واستخدام العلامة بالطريقة الصحيحة (تم توضيح ذلك في الأمثلة بالرمز "000"). وتقوم المنظمة القطرية لوقاية النبات بتعيين عدد وترتيب الأرقام و/أو الحروف.

## رمز المعالجة [98]

[99] رمز المعالجة عبارة عن مختصر من مختصرات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على النحو المنصوص عليه في الملحق 1 بالنسبة للتدابير المعتمدة وهو مبين في الأمثلة في صورة الرمز "YY". ويجب أن يظهر رمز المعالجة بعد الرمز المدمجين للبلد والمنتج/مقدم خدمات المعالجة.

[100]

رمز المعالجة	نوع المعالجة
HT	معالجة حرارية
MB	بروميد الميثيل

[السطر 1]

[السطر 2]

[السطر 3]

[101] وضع العلامة

[102] يجوز أن يختلف حجم العلامة والبنط المستخدم بشأنها وموقعها، ولكن يجب أن يكون حجمها واضحاً وقابلاً للقراءة من المفتشين دون استعمال وسيلة رؤية مساعدة. وينبغي أن تكون العلامة مستطيلة أو مربعة الشكل ومحتواة ضمن إطار مع وجود خط رأسي يفصل الشعار عن مكونات الرمز. ولتيسير استعمال الصحائف المثقوبة لطباعة الأحرف (استنسل) يجوز أن توجد فجوات في الجوانب وفي الخط الرأسي.

[103] ويجب ألا يحتوي إطار العلامة على أية معلومات أخرى. وإذا ما اعتبر وجود العلامات الإضافية (مثل العلامات التجارية للمنتج، أو شعار الهيئة المرخصة) مفيداً في حماية استخدام العلامة على الصعيد القطري، فإنه يجوز تقديم هذه المعلومات إلى جانب الإطار ولكن خارجه.

[104] يجب أن تكون العلامة :

- ممكنة القراءة
- مستديمة، غير قابلة للنقل
- موضوعة في موقع يمكن رؤيته عندما تكون التعبئة الخشبية مستخدمة، ويفضل أن تكون على جانبيين متعاكسين من وحدة التعبئة الخشبية.

[105] ينبغي ألا تكون العلامة مكتوبة بخط اليد.

[106] يتعين تجنب استعمال اللونين الأحمر والبرتقالي لأن هذين اللونين يستعملان في توسيم السلع الخطيرة.

[107] وعند إدراج مكونات مختلفة في وحدة مواد تعبئة خشبية، فإنه ينبغي اعتبار الوحدة المركبة الناتجة عن ذلك وحدة مفردة لأغراض وضع العلامة. وقد يكون من المناسب في حالة وحدة مركبة من وحدات مواد التعبئة الخشبية مصنوعة سواء من أخشاب معالجة أو أخشاب مجهزة (حيثما لا يتطلب المكوّن المجهز معالجة)، ظهور العلامة على مكونات المادة الخشبية المجهزة لضمان أن تكون العلامة في موقع مرئي وأنها من حجم كاف. ولا ينطبق هذا النهج في وضع العلامات إلا على الوحدات المفردة المركبة، وليس على حالات التجميع المؤقت لمواد التعبئة الخشبية.


[108] يكون من الضروري النظر بصفة خاصة في وضع العلامة بصورة يسهل تمييزها على أخشاب فرش الشحنة نظراً لأن الأخشاب المعالجة المستعملة كأخشاب فرش الشحنة قد لا يتم قطعها بالطول النهائي إلى حين تحميل وسيلة النقل. ومن المهم أن يضمن الشاحنون، المرخص لهم من المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أن كل أخشاب فرش الشحنة

المستعملة لتأمين أو دعم السلع معالجة وتُظهر العلامة الموصوفة في هذا الملحق، وأن هذه العلامات واضحة ومقروءة. وينبغي ألا تستخدم قطع الخشب الصغيرة التي لا تشمل جميع عناصر العلامة كفرش للشحنة. وتشمل الخيارات المتاحة لوضع العلامة بالشكل المناسب على أخشاب الفرش:


- وضع العلامات على قطع الخشب المزمع استعمالها كأخشاب فرش على كامل طولها بفواصل قصيرة جداً (ملحوظة: عندما يتم قطع القطع الصغيرة جداً بعد ذلك لاستخدامها كأخشاب فرش، يتعين أن يجرى القطع بحيث تظهر العلامة بالكامل على أخشاب فرش الشحنة).
- وضع إضافي للعلامة بعد القطع في موقع واضح على الأخشاب المعالجة المستخدمة كأخشاب فرش.

[109] وتوضح الأمثلة أدناه بعض التنوعات المقبولة للمكونات المطلوبة من العلامة التي تستخدم للتصديق بأن مواد التعبئة الخشبية التي تحمل مثل هذه العلامة قد أخضعت لمعالجة معتمدة. وينبغي قبول التنويع في تخطيط العلامة شريطة وفائها بالمتطلبات المبينة في هذا الملحق.


[110] المثال 1




[111] المثال 2




[112] المثال 3 (يقدم مثالا محتملا للعلامة بزوايا منحنية لإطارها)




[113] المثال 4 (يقدم مثالا محتملا لعلامة وضعت باستخدام صحائف الحروف المثقوبة (استنسل)، ويمكن أن توجد فجوات صغيرة في الإطار والخط الرأسى، وخلافها من بين مكونات العلامة)



[114] المثال 5



[115] المثال 6



## المرفق 1

[116]

[117] أدرج هذا المرفق لأغراض مرجعية فقط وهو ليس جزءاً واجب الاتباع من المعيار

[118] أمثلة لطرائق التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة

[119] يعد التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة خياراً من خيارات إدارات المخاطر يمكن أن تستعمله المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عندما لا تكون الإجراءات الطارئة متاحة أو مرغوباً فيها. ويوصى باتباع الطرائق المذكورة أدناه للتصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة:

- 1- الترميد إذا كان مسموحاً به
- 2- الدفن العميق في مواقع معتمدة من قبل السلطات (ملاحظة: يمكن أن يتوقف عمق الدفن على الظروف المناخية والآفة المعترضة، ولكن يوصى بأن يكون بعمق مترين على الأقل. ويتعين أن تغطي المادة مباشرة بعد الدفن وأن تبقى مدفونة. لاحظ أيضاً أن الدفن العميق ليس خياراً مناسباً للأخشاب المصابة بالأرضيات أو بعض الأمراض الجذرية).
- 3- التجهيز (ملاحظة: لا ينبغي استخدام الشحن فقط إلا إذا اقترن بعمليات تجهيز إضافية بطريقة معتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد لاستبعاد الآفات المعنية، مثل تصنيع الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه).
- 4- أية طرائق تصادق عليها المنظمة القطرية لوقاية النباتات كطرائق فعالة في مواجهة الآفات المعنية.
- 5- إعادة إلى البلد المصدر عند الاقتضاء.

[120] وللتقليل إلى أدنى حد مخاطر إدخال آفة أو انتشارها، فإنه يجب تنفيذ طرائق التصرف الآمن في المواد غير الممتلئة بأقل تأخير ممكن.

## المرفق 2

[121]

[122] أدرج هذا المرفق لأغراض مرجعية فقط وهو ليس جزءاً واجب الاتباع من المعيار.

## الخطوط التوجيهية للمعالجة بالحرارة

[123]

[124] سيجري إعداد خطوط توجيهية وإضافتها إلى هذا المرفق في المستقبل عند اعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.



مشروع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم --

تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها

[1]

(200-)

## المحتويات

[2]

مقدمة

النطاق

المراجع

تعريف

عرض عام للمتطلبات

الخلفية

المتطلبات

1- عناصر تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها

1-1 طريقة ودرجة التصنيع قبل التصدير

2-1 الاستخدام المقصود للسلعة

2- فئات السلع

الملحق 1

طرائق التجهيز التجاري الذي تنتج عنه سلع لا تظل عرضة للإصابة بالآفات أو نشرها

الملحق 2

طرائق التجهيز التجاري الذي تنتج عنه سلع تظل عرضة للإصابة بالآفات الحجرية

المرفق 1

مخطط لتسلسل الإجراءات يوضح تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها

المرفق 2

أمثلة توضح السلع الداخلة في الفئة

## مقدمة

[3]

## النطاق

[4]

[5] يوفر هذا المعيار توجيهاً للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة عن كيفية تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها عند النظر في شروط الاستيراد. وينبغي أن يكون هذا التصنيف مفيداً في تحديد ما إذا كان إجراء تحليل إضافي للمخاطر مطلوباً أو غير مطلوب.

[6] تركز المرحلة الأولى من التصنيف على ما إذا كانت السلعة قد جهزت وإذا كان الأمر كذلك، على طريقة ودرجة التجهيز التي تعرّضت لها السلعة قبل التصدير. وترتكز المرحلة الثانية من تصنيف السلع على الاستخدام المقصود بعد الاستيراد.

[7] ولا يتناول هذا المعيار الآفات الملوثة أو آفات التخزين التي قد تصاحب السلعة عقب التصنيع.

## المراجع

[8]

[9] قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008. المعيار الدولي رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[10] الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار الدولي رقم 20، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[11] الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار الدولي رقم 23، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[12] الخطوط التوجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار الدولي رقم 12، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[13] الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية، 2002. المعيار الدولي رقم 15، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[14] الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[15] تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً، 2004. المعيار الدولي رقم 11، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[16] تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004. المعيار الدولي رقم 21، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

[17] الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. المعيار الدولي رقم 16، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

**[18] تعاريف**

[19] إن تعاريف الصحة النباتية المستعملة في هذا المعيار ترد في المعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008).

**[20] عرض عام للمتطلبات**

[21] ينظر مفهوم تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها فيما إذا كان المنتج قد جهز، كما ينظر، إذا كان الأمر كذلك، في طريقة ودرجة التجهيز التي تعرض لها والاستخدام المقصود للسلعة واحتمال أن يؤدي هذا المر إلى دخول وانتشار آفات خاضعة للوائح.

[22] وهذا يسمح بإدراج مخاطر الآفات المقترنة بسلع محددة في فئات. والهدف من مثل هذا التصنيف هو تزويد البلدان المستوردة معايير لتحسين تحديد الحاجة للبدء بتحليل مخاطر الآفات ولتسهيل عملية اتخاذ القرار المتعلق بإمكانية وضع متطلبات للاستيراد.

[23] وقد تم تحديد أربع فئات تجمع السلع وفقاً لمستوى مخاطر الآفات التي تنطوي عليها (اثنتان للسلع المجهزة، واثنتان للسلع غير المجهزة). كما جرى تقديم قوائم لطرائق التجهيز والسلع الناتجة عن طرائق التجهيز هذه.

## الخلفية [24]

[25] ليس لبعض السلع المتداولة في التجارة الدولية، نتيجة لطريقة التجهيز التي تعرضت لها، احتمال إدخال آفات خاضعة للوائح وذلك ينبغي عدم إخضاعها للوائح ( أي لا تكون تدابير الصحة النباتية مطلوبة بالنسبة لها). إلا أن سلعاً أخرى، قد تظل تمثل، بعد التجهيز، مخاطر آفات، وبالتالي يجوز إخضاعها لتدبير صحة نباتية ملائم.

[26] لبعض الاستخدامات المقصودة للسلع (كالغرس مثلاً) احتمال أعلى لإدخال آفات خاضعة للوائح مقارنة باستخدامات مقصودة أخرى (التجهيز مثلاً) (أنظر المعيار الدولي رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً، 2004، قسم 2-2-5).

[27] إن مفهوم تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها ينظر أولاً في طريقة ودرجة التجهيز التي تعرضت لها السلعة. وهو ينظر، ثانياً، في الاستخدام المقصود للسلعة وما يترتب على ذلك من إمكانية أن تكون ممراً لإدخال الآفات الخاضعة للوائح.

[28] وهدف هذا المعيار هو تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها وذلك بقصد تزويد المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة بمعايير لتحسين تحديد مدى وجود حاجة إلى الشروع في تحليل لمخاطر الآفات على أساس وجود ممرات لدخولها وتسهيل عملية اتخاذ القرار.

[29] تنص المادة السادسة – 1ب من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على أنه يجوز: "للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، شريطة أن تكون هذه التدابير... قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المقصود...". ويرتكز هذا المعيار على مفاهيم الاستخدام المقصود لسلعة ما وطريقة ودرجة تجهيزها، التي تعالجها أيضاً معايير دولية أخرى كما هو معروض أدناه.

## طريقة ودرجة التصنيع: [30]

– المعيار الدولي رقم 12 (خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001)، القسم 1-1، ينص على أنه "ينبغي أن تكتفي البلدان المستوردة بطلب شهادات صحة نباتية للمواد الخاضعة للوائح فقط. ويجوز أيضاً استخدام شهادات الصحة النباتية بالنسبة لمنتجات نباتية معينة مرت بمراحل للتصنيع ويمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها، أن تمثل خطراً بدخول الآفات وانتشارها (مثل الخشب والقطن).  
"ولا ينبغي للبلدان المستوردة أن تطلب شهادات صحة نباتية للمنتجات النباتية التي تم تصنيعها بطريقة لا تجعل من المحتمل أن تؤدي إلى دخول آفات خاضعة للوائح، أو بالنسبة للمواد الأخرى الخاضعة للوائح التي لا تتطلب تدابير للصحة النباتية"

– المعيار الدولي رقم 15 (الخطوط التوجيهية لوضع اللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية، 2002) القسم 2، ينص على "مواد التعبئة التي تصنع بأكملها من منتجات خشبية مثل الخشب الرقائقي والألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه أو القشرة كل هذه المواد إذا كانت قد صُنعت باستخدام الغراء

والحرارة والضغط أو مزيج من هذه الطرق تُعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لاستبعاد مخاطر الأخشاب الخام. وليس من المحتمل أن تكون مصابة بآفات الأخشاب الخام أثناء استخدامها ولهذا فلا يجب إخضاعها لتنظيم للكشف عن تلك الآفات".

- المعيار الدولي رقم 23 (الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005)، القسم 2-3-2، ينص على أنه يمكن استعمال التفتيش للتحقق من الامتثال لبعض شروط الصحة النباتية. وتتضمن الأمثلة درجة التجهيز.

[31] الاستخدام المقصود:

- المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً، 2004)، القسمان 5-1-2-2 و 3-2-2. عند تحليل احتمالات انتقال الآفات إلى عائل ملائم وانتشارها بعد التوطن، فإن الاستخدام المقصود للسلعة هو أحد العوامل التي تجب مراعاتها.

- المعيار الدولي رقم 12 (خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001)، القسم 1-2. قد يتم تطبيق شروط صحة نباتية مختلفة لاستخدامات مقصودة مختلفة كما هو مبين في شهادة الصحة النباتية.

- المعيار الدولي رقم 16 (الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002)، القسم 2-4. تختلف أخطار حدوث تأثير اقتصادي غير مقبول بحسب اختلاف الآفات والسلع والاستخدام المقصود.

- المعيار الدولي رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004) الذي يستعمل مفهوم الاستخدام المقصود بشكل واسع.

[32] طريقة ودرجة التجهيز جنباً إلى جنب مع الاستخدام المقصود:

- المعيار الدولي رقم 20 (خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004)، القسم 5-4، يبين أنه: يمكن إجراء تحليل مخاطر الآفات على آفة بعينها أو على جميع الآفات المرتبطة بممر معين (سلعة على سبيل المثال) ويمكن تصنيف السلعة بحسب درجة تجهيزها و/أو استخدامها المقصود.

- المعيار الدولي رقم 23 (الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005)، القسم 1-5. يوضح أن أحد العوامل لإقرار استخدام التفتيش كتدبير صحة نباتي، هو ضمن عوامل أخرى، نوع السلعة والاستخدام المقصود.

[33] المتطلبات

[34] ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات عند استعمالها للفئات المذكورة في تحديد أية لوائح صحة نباتية أن تراعي، على نحو خاص، مبادئ المبررات الفنية وتحليل مخاطر الآفات، والمخاطر الخاضعة للإدارة، والتأثير الأدنى، والتنسيق والسيادة.

[35] عند تحديد متطلبات استيراد سلعة ما، يمكن للبلد المستورد تصنيف السلعة تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها، ويمكن استخدام هذا التصنيف لتمييز مجموعات السلع التي تحتاج إلى تحليل إضافي عن تلك التي ليست لديها إمكانية إدخال ونشر الآفات الخاضعة للوائح. وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية عند تصنيف السلعة:

- طريقة ودرجة التجهيز
- الاستخدام المقصود للسلعة.

[36] وبعد تقييم طريقة ودرجة التجهيز مع مراعاة الاستخدام المقصود، تتخذ المنظمة القطرية لوقاية النباتات قراراً بشأن متطلبات الاستيراد بالنسبة للسلعة.

[37] ولا يتناول هذا المعيار حالات الانحراف عن الاستخدام المقصود (مثل استخدام الحبوب المخصصة للطحن كحبوب للبدن).

#### [38] 1- عناصر تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها

[39] لتحديد مخاطر الآفات التي تنطوي عليها سلعة ما، ينبغي النظر في طريقة ودرجة التجهيز التي تعرّضت لها السلعة قبل استخدامها المقصود. فطريقة ودرجة التجهيز، قد تؤدي بحد ذاتها، إلى تغيير كبير في طبيعة السلعة بحيث لا تظل عرضة للإصابة بالآفة. ولا ينبغي اعتبار سلعة كهذه في حاجة إلى الحصول على شهادة الصحة النباتية<sup>1</sup>.

[40] إلا أنه يمكن أن تظل سلعة ما، بعد التجهيز، السلعة تمثل خطر إيواء آفات خاضعة للوائح، يتعين عندئذٍ اعتبار الاستخدام المقصود.

#### [41] 1-1 طريقة ودرجة التجهيز قبل التصدير

[42] إن الهدف الأساسي لعمليات التجهيز التي يتناولها هذا المعيار هو تعديل السلعة لأغراض أخرى غير أغراض الصحة النباتية، إلا أنه قد يكون للتجهيز أيضاً تأثير في أي آفة مصاحبة، ومن ثم فقد يؤثر على احتمال إصابة السلعة بالآفات الحجرية.

[43] من الضروري أن تعرف منظمات وقاية النباتات في البلدان المستوردة نوع التجهيز الذي أجرى حتى تصنف السلعة. ومن الضروري في بعض الحالات أيضاً معرفة درجة التجهيز (على سبيل المثال درجة الحرارة المعالجة بها) الذي يؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية.

<sup>1</sup> إن عملية تصنيف الآفات المعروضة في هذا المعيار لا تنظر في وجود آفات ملوثة، وفقاً لتعريف المعيار الدولي رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008) أو أن في الإصابة بآفات أخرى مصاحبة للسلعة بعد تجهيزها (مثل آفات المخازن). على أنه من المهم ملاحظة أن طرائق التجهيز الموصوفة في هذا المعيار سوف تجعل، في معظم الحالات، السلعة خالية من الآفات في أثناء التجهيز، ولكن قد يكون لبعض من هذه السلع القدرة على التلوث أو الإصابة فيما بعد. ويمكن أن يتم الكشف عن الآفات الملوثة الشائعة أثناء التفقيش.

[44] يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة أن تطلب معلومات عن طريقة ودرجة التجهيز والتحقق منها، إذا كان ذلك مناسباً (إذا كانت درجة التجهيز غير واضحة مثلاً).

[45] يمكن عموماً تقسيم السلع ، بناءً على طريقة ودرجة التجهيز، إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

- مجهزة لدرجة أنها لا تبقى عرضة للإصابة بالآفات
- مجهزة لدرجة تبقى فيها السلعة عرضة للإصابة بالآفات الحجرية
- غير مجهزة.

[46] وإذا ما توصل تقييم طريقة ودرجة التجهيز، إلى أن السلعة لم تعد عرضة للإصابة بالآفات الحجرية، لا تكون هناك حاجة إلى النظر في الاستخدام المقصود، وينبغي عدم إخضاع السلعة للوائح. على أنه في حالة توصل تقدير طريقة ودرجة التجهيز إلى أن السلعة تظل عرضة للإصابة بالآفات الحجرية، فإنه ينبغي النظر، عندئذ، في الاستخدام المقصود.

[47] أما بالنسبة للسلع غير المجهزة فينبغي النظر دائماً في الاستخدام المقصود.

#### [48] 2-1 الاستخدام المقصود للسلعة

[49] يعرف الاستخدام المقصود بأنه الغرض المعلن لاستيراد أو إنتاج أو استخدام النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح (المعيار الدولي رقم 5: قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2008). وقد يكون الاستخدام المقصود للسلعة بغرض:

- الغرس
- الاستهلاك واستعمالات أخرى (مثل ذلك المصنوعات اليدوية ومنتجات الزينة، والزهور المقطوعة).
- التجهيز.

[50] قد يؤثر الاستخدام المقصود على مخاطر الآفات التي تنطوي عليها السلعة، إذ أن بعض الاستخدامات المقصودة قد تتيح توطن الآفات الخاضعة للوائح وانتشارها. وتقتزن بعض الاستخدامات المقصودة للسلعة (مثل الغرس) باحتمال أعلى من استخدامات مقصودة أخرى لتوطن آفات خاضعة للوائح (كالتجهيز مثلاً). وقد يؤدي ذلك إلى تطبيق تدابير صحة نباتية مختلفة على سلعة ما بناءً على الاستخدام المقصود (على سبيل المثال بذور فول الصويا المخصصة للبذر وحبوب فول الصويا المخصصة للاستهلاك الإنساني). وينبغي أن تكون أية تدابير صحة نباتية مطبقة، متناسبة مع مخاطر الآفات التي يتم تحديدها.

#### [51] 2- فئات السلع

[52] يمكن للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تصنف النباتات عن طريق النظر فيما إذا كانت قد جهزت أم لا. وإذا كانت قد جهزت، فإنه ينبغي، عندئذ النظر في طريقة ودرجة تجهيزها.



- [53] يرد أدناه عرض لكل فئة سلعية، ومعه إرشادات بشأن الحاجة إلى اتخاذ تدابير للصحة النباتية.
- [54] تم توضيح العملية التحليلية المعروضة في هذا المعيار الدولي في مخطط تسلسل الإجراءات الوارد في المرفق 1.
- [55] الفئة 1- سلع جهزت لدرجة أنها لم تعد عرضة للإصابة بالآفات. لذلك ينبغي ألا تطبق عليها تدابير للصحة النباتية. ويوفر الملحق 1 أمثلة لعمليات التجهيز والسلع الناتجة عن ذلك والتي يمكن أن تفي بمعايير الفئة 1. فضلا عن ذلك، يوفر المرفق 2 أمثلة توضيحية للسلع التي تفي بمعايير الفئة الأولى.
- [56] الفئة 2- سلع تعرضت للتجهيز لكنها ما زالت عرضة للإصابة ببعض الآفات الحجرية. وقد يكون الاستخدام المقصود هو، على سبيل المثال، الاستهلاك أو التجهيز الإضافي. ويمكن للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المستورد أن تقرر ضرورة إجراء تحليل لمخاطر الآفات. ويوفر ملحق 2 أمثلة لعمليات التجهيز والسلع الناتجة عنه والتي تفي بمعايير الفئة 2.
- [57] بالرغم من أن السلع من الفئة 2 قد تعرضت للتجهيز، فإن طريقة التجهيز قد لا تؤدي إلى التخلص تماما من جميع الآفات الخاضعة للوائح الحجرية. وإذا ما تم تحديد أن طريقة ودرجة التجهيز لا تؤدي إلى إزالة مخاطر الآفات الحجرية، فإنه ينبغي عندئذ النظر في الاستخدام المقصود للسلعة لتحديد احتمال توطن الآفة الحجرية وانتشارها. وفي هذه الحالة، قد يلزم إجراء تحليل لمخاطر الآفات لتحديد ذلك.
- [58] تيسيرا لعملية التصنيف ينبغي للدول المصدرة، أن توفر عند الطلب، معلومات تفصيلية عن طريقة ودرجة التجهيز (مثل درجة الحرارة، وفترة التعرض لها وحجم الجسيمات) بغية مساعدة البلدان المستوردة في تحديد الفئة التي تدرج فيها السلعة.
- [59] في الحالات التي يحدد فيها تقييم آثار طريقة ودرجة التجهيز أن السلعة المجهزة لا تمثل أي مخاطر آفات، وبالتالي يجب أن لا تخضع لتدابير صحة نباتية، ينبغي إعادة تصنيف السلعة في الفئة 1.
- [60] الفئة 3- سلع لم يتم تجهيزها والاستخدام المقصود هو، على سبيل المثال، الاستهلاك أو التجهيز. يجدر القيام بتحليل مخاطر الآفات. ومن اللازم، في هذه الحالة، إجراء تحليل لمخاطر الآفات بغية تحديد مخاطر الآفات المتصلة بهذا الممر.
- [61] وتضم أمثلة عن السلع الداخلة في هذه الفئة الفاكهة والخضراوات الطازجة للاستهلاك وأزهار القطف.
- [62] ونظراً لأن السلع الداخلة في الفئتين 2 و3 يمكنها إدخال ونشر الآفات الحجرية، فإن تحديد تدابير للصحة النباتية قد يكون مطلوباً تبعاً لنتيجة تحليل مخاطر الآفات. وقد تختلف تدابير الصحة النباتية المحددة من خلال تحليل مخاطر الآفات تبعاً للاستخدام المقصود للسلعة (الاستهلاك أو التجهيز مثلاً).
- [63] الفئة 4- سلع لم يتم تجهيزها والاستخدام المقصود منها هو الغرس. يتعين تنفيذ تحليل لمخاطر الآفات بغية تحديد مخاطر الآفات المتصلة بهذا الممر.

[64] وتضم أمثلة السلع في هذه الفئة مواد الإكثار (مثل العقل، والبذور، وبذور البطاطس والنباتات المتكاثرة في المختبر، ومواد استزراع النباتات بالأنسجة و أي نباتات أخرى مخصصة للغرس).

[65] ونظراً لأن السلع الداخلة في الفئة 4 تكون غير مجهزة وأن استخدامها المقصود هو الإكثار أو الغرس، فإن إمكانية إدخالها لآفات خاضعة للوائح أو نشرها يفوق الاستخدامات المقصودة الأخرى.

## الملحق 1

[66]

[67] طرائق التجهيز التجاري الذي تنتج عنه سلع لا تظل عرضة للإصابة بالآفات

[68]

معلومات إضافية	أمثلة سلعة ناتجة	الوصف	التجهيز التجاري
	فاكهة وخضروات منزوعة الماء	نزع الرطوبة للحفاظ أو تخفيض الوزن والكتلة	[1 سطر] التجفيف الصناعي/نزع الماء [2 سطر]
	الفحم النباتي	عملية حرق في أوضاع خالية من الأكسجين لمادة عضوية إلى أن تتفحم	[3 سطر] التفحيم
كثيرا ما يتضمن ذلك تحويلاً كيميائياً للغذاء، مغيراً بذلك نكهته، أو قوامه، أو مظهره أو خواصه الغذائية	مواد مطبوخة	إعداد البنود الغذائية للاستهلاك بتعريضها للحرارة، مما يحول في المقام الأول البنية المادية لهذه البنود	[4 سطر] الطهي (الغليان، والتعريض للحرارة، والتجهيز في أفران الميكرويف بما في ذلك الأرز المعالج بالبخار
	الألبان النباتية والأنسجة المصبوغة	تلوين ألياف النسيج وغيرها من المواد بحيث يصبح اللون جزءاً لا يتجزأ من الألياف أو المواد تحت تأثير التغييرات في درجة الحموضة والحرارة إضافة إلى التفاعل مع المواد الكيميائية	[5 سطر] الصباغة
تنفذ عادة في أوضاع ذات حرارة عالية	الزيت، والكحول، والمستخرجات	عملية فيزيائية أو كيميائية للحصول على مكونات محددة من المواد الخام نباتية الأصل، عادة بعمليات نقل كثيفة.	[6 سطر] استخلاص
يمكن جمعها مع البسترة	النيبيذ، والمشروبات والكحولية، والبييرة والمشروبات الكحولية الأخرى، والخضروات المخمرة	عملية خالية من الهواء أو الأكسجين تحول المواد الغذائية/النباتية كيميائياً وتنطوي في كثير من الأحوال على كائنات دقيقة (البكتريا أو الفطريات أو الخمائر) كتحويل السكر مثلاً إلى كحول أو أحماض عضوية.	[7 سطر] التخمر
	الشعير المنقوع	سلسلة من العمليات تسمح بإنبات بذور الحبوب بغية تطوير نشاطها الإنزيمي لهضم المواد النشوية وتحويلها إلى سكريات لتحفيز التخمر بالخمائر.	[8 سطر] التحويل إلى مالت
	الخشب الرقائقي، الألواح الحبيبية، الألواح الرقائقية	خلط من أنواع متعددة من عمليات التجهيز مثل التعريض للحرارة والضغط المرتفع	[9 سطر] التجهيز متعدد الطرائق
كثيرا ما يتم الجمع بين البسترة والتخمير، ثم يعقبها التبريد (عند 4° مع تعبئة ومناولة مناسبتين. وتتوقف مدة التجهيز ودرجة الحرارة على نوع المنتج	العصائر المبسترة، المشروبات الكحولية (البييرة، النبيذ)	تجهيز حراري للأغذية بغرض قتل الكائنات الدقيقة غير المرغوب فيها أو الضارة.	[10 سطر] البسترة

معلومات إضافية	أمثلة سلعة ناتجة	الوصف	التجهيز التجاري	[سطر 1]
ينبغي المحافظة على شروط مناسبة من درجة الحموضة، الملوحة الخ	ثمار فاكهة محفوظة، خضر، جوزيات، درنات، أبصال	عملية لحفظ المواد النباتية في وسط سائل مناسب (مثل الشراب المركز، أو السائل الملحي، أو الزيت، أو الخل أو الكحول) للسماح بالمحافظة عليها لفترات طويلة بدون تلف أو تحلل.	الحفظ في سائل	[سطر 11]
عادة تخلط بلبات الفاكهة أو الخضر وبطرق لحفظ العصائر (مثل البسترة والتعبئة)	مواد محولة إلى عصائر (فاكهة، خضر)	جعل أنسجة الفاكهة و/أو الخضر متجانسة وقابلة للفرش، على سبيل المثال عن طريق الخلط السريع، أو الغريلة خلال مصفاة أو باستخدام خلاط.	التحويل إلى عصائر (بما في ذلك الخلط)	[سطر 12]
توصى مدونة الممارسة الصحية للأغذية المعبأة المبردة ذات العمر التخزيني الممدد. 1999. CAC/RCP 46، هيئة الدستور الغذائي، المنظمة، روما بإبقاء المنتجات عند أدنى درجة حرارة ممكنة (-18° للخرن البارد؛ -12° للعرض).	فاكهة وخضر مجمدة	التبريد بسرعة، مع كفاءة تخطي نطاق درجة الحرارة القصوى للتبلور في صورة ثلج بأسرع ما يمكن للمحافظة على جودة الفاكهة والخضر	التجميد السريع	[سطر 13]
	فول سوداني محمص، قهوة ومكسرات	عملية تجفيف الأغذية وتحويل لونها إلى لون داكن بالتعرض لحرارة جافة.	التحميص	[سطر 14]
قد لا يغير التعقيم من طبيعة السلعة بصورة واضحة، لكنه يزيل الآفات	المواد المعقمة، العصائر	عملية التعريض للحرارة (بخار، حرارة جافة، ماء مغلي)، أو التشعيع أو المعالجات الكيميائية. للقضاء على الآفات والكائنات الدقيقة	التعقيم	[سطر 15]
تتوقف مدة التجهيز ودرجة الحرارة للمنتجات المعلبة على نوع المنتج، والمعالجة، وهندسة الحاوية. ويشمل التجهيز والتعبئة المطهون تعقيماً صناعياً لمنتج سائب ثم تعبئته في بيئات وعلب معقمة.	خضروات معلبة، شوربات، عصائر معالجة بدرجات حرارة فائقة الارتفاع	تجهيز حراري للأغذية يقود إلى منتجات ثابتة في الحاويات بالقضاء كل الكائنات المرضية، المشكلة للسموم والمحدث للفساد.	التعقيم (الصناعي)	[سطر 16]
عادة ما تتم بالاقتران مع استخراج لباب الثمار، والغليان، والتجفيف	الفاكهة المبلورة، فاكهة منقوعة بالسكر، الجوزيات المغلفة بالسكر	عملية تغليف ونقع الفاكهة بالسكر.	النقع بالسكر	[سطر 17]
عادة ما تطبق على سلعة جافة. ويمكن أن تقترن بالنقع بالسكر.	فاكهة مطراة	عملية إعادة ترطيب مواد جافة أو منزوعة الماء عن طريق استخدام بخار مضغوط أو التغطيس في ماء ساخن.	التطرية	[سطر 18]

## الملحق 2

[69]

## طرائق التجهيز التجاري الذي تنتج عنه سلع تظل عرضة للإصابة بالآفات الحجرية

[70]

معلومات إضافية	أمثلة للسلع الناتجة	الوصف	التجهيز التجاري
	خشب مكسر	تحويل الخشب إلى قطع صغيرة.	نشر (الخشب)
	فاكهة مفرومة، مكسرات، حبوب، خضر مفرومة	التقطيع لقطع صغيرة	الفرم
عادة ما تطبق على المنتجات الجافة	الأعشاب، المكسرات	تجزئتي المادة النباتية إلى قطع باستخدام قوة ميكانيكية.	السحق
	فاكهة وخضروات منزوعة الماء	نزع الرطوبة للحفاظ أو تخفيض الوزن والكتلة	التجفيف الطبيعي/نزع الماء
	خشب وعصى و ألياف	الكسوة بطلاء	الطلاء ( بما في ذلك الطلاء بالك والورنيش)
	فاكهة مقشورة، وخضروات، وحبوب، وجوزات	إزالة أنسجة القشرة الخارجية أو القرون	التقشير ونزع الغلاف
	حببات أرز أو كاكاو ملمعة	جعل الحبوب ناعمة وبراقة عن طريق الحك أو بفعل كيميائي لإزالة الطبقات الخارجية من الحبوب	تلميع (الحبوب)
عادة ما يتم ذلك في أماكن التعبئة	ثمار فاكهة وخضر مدرجة، أو مغروزة، أو مغسولة، أو مفرشة، و/أو مشمعة	عملية تدرج، أو فرز، أو غسل أو تفريش، و/أو تشميع ثمارالفاكهة والخضر	مناولات ما بعد الحصاد

[سطر 1]

[سطر 2]

[سطر 3]

[سطر 4]

[سطر 5]

[سطر 6]

[سطر 7]

[سطر 8]

[سطر 9]


المرفق 1

[72]

[73] أدرج هذا المرفق لأغراض مرجعية فقط وهو ليس جزءاً واجب الاتباع من المعيار

[74]

مخطط لتسلسل الإجراءات يوضح تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها



## المرفق 2

[76]

[77] أدرج هذا المرفق لأغراض مرجعية فقط وهو ليس جزءاً واجب الاتباع من المعيار

[78]

## أمثلة توضح السلع الداخلة في الفئة

سلع أخرى	منتجات الأخشاب	السكريات	السوائل	الحبوب ومنتجات البذور الزيتية	الفواكه والخضروات	المواد الغذائية الجاهزة للاستهلاك	الألياف	المستخلصات
- خميرة البيرة	- الفحم النباتي	- سكر البنجر	- الكحوليات	- الحبوب المجهزة للرضع	- المحلية بالسكر	- مسحوق الكاكاو	- الورق المقوى	- مالت التخمير
- البن (المحمص)	- العيدان الخشبية للآيس كريم	- جلوكوز نشاء الذرة	- لبن جوز الهند (المعبأ)	- مختلف منتجات المخابز	- المعلبة	- الكعك والبسكويت	- سلع قطع القطن	- المستخلصات (مثل الفانيليا)
- مجموعات أغذية	- العارضات الرقائعية	- شراب الذرة	- لبن الذرة والصويا	- منتجات الخبز	- المركزات	- الكيتشاب	- السيليلوزي	- يكتين الفواكه
- الحمية	- عيدان الكبريت	- الدكستروز	- مشروبات عصير الفواكه (الفواكه)	- الحبوب المجهزة لوجبة الفطور	- المنزوعة الرطوبة (صناعياً)	- الشكلاته	- الأقمشة القطنية	- مشتقات الفاصوليا
- الأنزيمات	- ألواح التمليط	- هيدرات الدكستروز	- مشروبات غير	- قمح البرغل (معالج بالبخار ومجفف ومجروش)	- المجففة بالتجميد	- البهارات	- تيلة القطن	- العنقودية
- تربنتين الصمغ	- صناديق الخشب الرقائعي	- بلورات (السكر)	- المشروبات غير	- منتجات الكاسافا (التببوكه، مشتقات مخمرة و/أو مقلية للطعام)	- المجمدة	- مسحوق صنع الحلوى	- الورق	- مستخلص حشيشة الدينار
- الدبالي	- عيدان تنظيف الأسنان	- الجلوكوز	- المشروبات غير	- الحبوب المطبوخة	- المسكرة	- سائل الغمس	- أقمشة وخيوط	- البروتين النباتي المحلماً
- المعادن	- دقيق الخشب	- المالتوز	- المشروبات غير	- رقائق الذرة	- المحلأة	- ملونات الأغذية	- الألياف النباتية	- المارجرين
- المطاط (رقائق جعدة، صمغ)	- لباب الخشب	- سكر القيقب	- المشروبات غير	- رقائق الذرة	- الموضوع في شراب	- منكهات الأغذية	- الألياف النباتية	- لبيستين فول الصويا
- الطيب	- راتنج الخشب	- شراب القيقب	- المشروبات غير	- دقيق	- المخللة	- منتبلات الأغذية	- لأغراض الإنتاج الصناعي	- لبيستين فول الصويا
- الشاك	- راتنج الخشب	- المولاس	- المشروبات غير	- دقيق ومنتجات الصناعة	- الثفل	- مكملات الأغذية	- الألياف النباتية شبه	- النشاء (البطاطس، القمح، الذرة، الكسافا)
- الشاي	- راتنج الخشب	- السكر	- المشروبات غير	- مصنوعة من الحبوب والبذور الزيتية (ومشتقات البقول) للطعام والعلف	- المطهية جزئياً أو المطهية	- شرائح البطاطس المعدة للقلي (مجمدة)	- الألياف النباتية شبه	- مستخلصات الخمائر
- الفيتامينات	- راتنج الخشب	- السكر	- المشروبات غير	- شرائح الذرة	- في صورة عجائن ورقية	- الأغذية المجمدة	- المنتج منها (مثل السيزال، والكتان، والجزوت، وقصب السكر، والبامبو، والأسل، والخيرزان، نخيل الرافيا)	
	- راتنج الخشب	- مواد التحلية	- المشروبات غير	- الأرز (معالج بالبخار)	- المقطعة	- صلصات الفواكه	- ورق النفايات	
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير	- خليط الصويا بالذرة، والذرة، بالصويا، وصل دقيق الصويا، دقيق الصويا، رقائق الصويا، بروتينات الصويا)		- اللزائج (المربي والمرماد)		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- البطاطس المهروسة (المجففة)		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- زبدة المكسرات		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- العجائن (مثل عجائن الكاكاو، والسفرجل، وزبدة الفول السوداني)		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- حشو الفطائر		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- المشهيات		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- صلصة السلطة		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- دهان الشطائر		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- الصلصات وأخلطة الصلصات		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- المتبيلات وخلائط المتبيلات		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- الشورية (مجففة)		
	- راتنج الخشب	- الدبس	- المشروبات غير			- نكهات الخضروات		

[سطر 1]

[سطر 2]